الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن العدوي
عضو مجمع البحوث الإسلامية

قضايا معاصرة وساخنة

استثمار الأموال في البنوك - المرأة والجنس والإنجاب
الجهاد والإرهاب

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الطباعة المحمدية
٣ درب الأتراك بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾

صدق الله العظيم

(آية ١٨٧ سورة آل عمران)

مقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على من كانت رسالته رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين ...... أما بعد .

فهذه ثلاث قضايا ساخنة يحتاج المسلم إلى معرفة حكم الله فيها وهى قضايا مستحدثة يجب على العلماء بذل الجهد وجمع الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم للوصول إلى ما تهدى إليه هذه الأدلة من الأحكام فى هذه القضايا التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد صحابته ولا عهد الائمة الأعلام . ولذلك كانت محلا للاجتهاد من العلماء ، وموضعا للمناقشة والمدارسة وتبادل الآراء رغبة في الوصول إلى الحق الذى به صلاح أمر الدنيا والآخرة .

والاجتهاد فى المسائل التى ليس فيها نص صريح من كتاب الله وسنة رسوله - أمر مقرر فى الاسلام . وقد درب رسول الله ﷺ صحابته علي الاجتهاد حال حياته وحثهم عليه ، واجتهد الصحابة فيما استجد من الأمور التى تحتاج الأمة إليها بعد وفاة رسول الله ﷺ واجتهد التابعون من بعدهم كذلك .

ولا يزال باب الاجتهاد مفتوحا للعلماء القادرين عليه ما دامت الحياة قائمة وقضاياها متجددة ولا مانع من تعدد آراء المجتهدين فى مسائل الاجتهاد بعيداً عن الثوابت من العقيدة والعبادات وتحريم الفواحش ما ظهر

منها وما بطن وكل حكم فيه نص قطعى الثبوت والدلالة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ورأى العالم المجتهد الذى يصل إليه بعد بذل الجهد وتقديم الأدلة - ليس ملزما لأحد في العمل به مادام هناك رأى آخر له أدلته ووجاهته ، وعلى المسلم الذى يريد أن يطمئن فى عبادته ومعاملاته أن يبحث عن الأدلة ويستعرض فهم المجتهدين فيها ويحكم عقله فى طريقة استنباط كل مجتهد لما قدمه من الأدلة ، فإذا أطمأن قلبه إلي قول مجتهد لزمه العمل به لقول رسول الله ﷺ " استفت قلبك وإن أفتاك المفتون " أو كما قال . أما الذين لا يستطيعون هذا البحث والاستعراض والتحكيم فعليهم أن يسألوا أهل العلم الذين تفقهوا فى الدين ووجب عليهم أن يبينوا للناس الحكم فيما تفقهوا فيه، ويكون بيان الفقيه للسائل ملزما له فى العمل به . وبالجملة : فان رأى المجتهد فى المسائل الاجتهادية ليس ملزما لأحد إلا لمن ارتضى قوله أو رضى به حين بلغه .

ومن هنا كان المجتهدون - وكلهم يبحث عن الحق - يحترم بعضهم بعضا ويثني على ما بذله من جهد ، ولا يعيب أحدهم قول أحد ، ولا يدعى أن ما وصل إليه فى المسألة الاجتهادية يمثل الحق وحده ، بل يقول : هذا أفضل ما وصلنا إليه فمن جاءنا بما هو أفضل منه اتبعناه كما قال الإمام أبو حنيفة ، أو يقول : كل انسان يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ كما قال الإمام مالك .. أو يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبى وإذا عارض قولى حديث رسول الله ﷺ فاضربوا بقولى عرض الحائط كما قال

الإمام الشافعى رضي الله عن الجميع . فأصول الأدلة والأحكام كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ثم ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، وهذه الأصول يلزم كل مسلم أن يستمسك بها وأن يلتزم بأحكامها ثم تأتي مسائل الاجتهاد الفرعية والمتجددة ، وموقف المسلم منها ما ذكرنا .

ولما للاجتهاد من منزلة كريمة في الإسلام فقد أنشئت المجامع العلمية والفقهية ليكون الاجتهاد جماعياً فيما يعرض على هذه المجامع من المسائل المستجدة ، وذلك أقرب إلى الصواب في الحكم وأبعد عن الخطأ فيه .

وقد وقعت أحداث واستجدت أمور فى نصف القرن الأخير وأوائل القرن الحالى ، وأخذت هذه الأحداث طابعاً ساخناً فى الخلاف وتبادل الآراء وظهور دعوات وإدعاءات ليس لها سند من عقل أو نقل ، وربما اعتمدت اعتماداً أصيلا على قوة وسطوة مدعيها ، وهنا اشتدت الحاجة إل بحث العلماء واجتهاداتهم فى هذه الأحداث واظهار وجه الحق المدعم بالأدلة فيها ، وعقدت لها المؤتمرات وقدمت الأبحاث من أهل العلم لاظهار حكم الله حسب ما اهتدى إليه الباحثون .

ولما كان من الواجب الشرعى أن نبين للناس ما وصلت إليه هذه الاجتهادات وفاء لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ ورهبة من كتمان العلم ووعيده فى قوله جل شأنه ﴿ إن الذى يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ - فقد رأينا - وفاء ورغبة ورهبة - أن ننشر للناس ما وصل إليه الاجتهاد بأدلته - مع الحياد التام مع

المخالفين فى الرأى حتى يتصرف المسلم فى الأمور الاجتهادية على بصيرة واقتناع بما قصد إليه .

وقد اخترنا من هذه الأحداث المستجدة أكثرها تأثيراً في حياة الناس ومعاملاتهم ، والتى لا يكف المسلمون عن السؤال والاستفسار عن أحكامها وموقف الاسلام منها ، وهذه الأحداث التى اخترنا تجلية الأمر فيها هى :

١ - استثمار الأموال في البنوك ، فقد اختلفت الآراء فيه وكثر الاستفسار عنه .

٢ - مسائل المرأة والجنس والإنجاب فقد عقدت المؤتمرات وأعدت وثائق من الغرب لفرض النمط الغربى في علاقات الجنس والحمل والاجهاض وهو نمط يرفضه الإسلام ويحرمه .

٣ - الفصل بين الجهاد والارهاب الذى يحاول الغرب الصاقه بالاسلام والمسلمين . فقد شرع الله الجهاد وحرم الارهاب .

ونسأل الله أن يكون عملنا هذا فى موازين أعمالنا الصالحة وأن ينفع به عباده المؤمنين . وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

فى ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

ابريل ٢٠٠٥ م

أ.د/ عبد الرحمن العدوى

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

استثمار الأموال في البنوك

١ - رأى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

٢ - مناقشة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

٣ - الرد على المناقشة

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
سلسلة إصدارات المجمع
(٢)

مناقشة فقهية
لفتوى إباحة الفوائد المصرفية
الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

(آية ٤٣ سورة النحل)

مناقشة فقهية

لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

أعلن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر حل الفوائد المصرفية التى تبذلها البنوك الربوية للمودعين (!) وذلك فى استفتاء وجه إليه من علماء بنك الشركة المصرفية العربية الدولية .

وفيما يلى نص الاستفتاء وجواب مجمع البحوث عنه ، ثم تعليق مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على هذه النازلة لما تحمله من سابقة بالغة الخطورة لا عهد لمجمع الأزهر ولا لغيره من المجامع الفقهية بها ، بل تناقض ما اتفقت عليه هذه المؤسسات قاطبة من القطع بحرمة هذه الفوائد ، وفى مقدمتها بل ومن أقدمها مجمع البحوث ذاته ! والذى كان قد أصدر قراره فى هذا الصدد بالإجماع في مؤتمره المنعقد فى القاهرة عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م. وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون ومندوبون عن (خمس وثلاثين دولة إسلامية ٩ .

والله نسأل أن يجنبنا الزلل ، وأن يلهمنا الرشد فى القول والعمل .

نص الاستفتاء الموجه إلى

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

بعث الدكتور / حسن عباس زكى رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية كتاباً بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ إلى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر وهذا نصه :

حضرة صاحب الفضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى ، شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإن عملاء بنك الشركة المصرفية العربية الدولية يقدمون أموالهم ومدخراتهم للبنك الذى يستخدمها ويستثمرها فى معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً فى مدد يتفق مع العميل عليها ، ونرجو الإفادة عن الحكم الشرعى لهذه المعاملة .

رئيس مجلس الإدارة

توقيع

(دكتور / حسن عباس زكى)

نص فتوى مجمع البحوث الإسلامية

الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - أو مع غيره من البنوك - ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلاً عنهم فى استثمارها فى معاملاته المشروعية ، مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً فى مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها .

هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها ، لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو فى السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التى يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً ، مادام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة .

قال الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(النساء : ٢٩) .

أى : يا من آمنتم بالله حق الإيمان ، لا يحل لكم ، ولا يليق بكم ، أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلة التى حرمها الله - تعالى - كالسرقة ، أو الغصب ، أو الربا ، أو غير ذلك مما حرمه الله - تعالى - لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق المعاملات الناشئة عن التراضى الذى لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، سواء أكان هذا التراضى فيما بينكم عن طريق التلفظ أم الكتابة أم الإشارة أم بغير ذلك مما يدل على الموافقة والقبول بين الطرفين .

ومما لا شك فيه أن تراضى الطرفين على تحديد الربح مقدماً من الأمور المقبولة شرعاً وعقلاً حتى يعرف كل طرف حقه .

ومن المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدماً ، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية فى المجتمع ، ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها .

ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص ، بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد ٤٪ ثم ارتفع هذا العائد إلى أكثر من ١٥٪ ثم انخفض الآن إلى ما يقرب من ١٠٪ .

والذى يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان ، هو المسئول عن هذا الشأن طبقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة فى الدولة .

ومن فوائد هذا التحديد - لاسيما فى زماننا هذا الذى كثر فيه الانحراف عن الحق والصدق - أن فى هذا التحديد منفعة لصاحب المال ، ومنفعة - أيضاً - للقائمين على إدارة هذه البنوك المستثمرة للأموال . فيه منفعة لصاحب المال ، لأنه يعرف حقه معرفة خالية عن الجهالة ، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته . وفيه منفعة للقائمين على إدارة هذه البنوك ، لأن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون فى عملهم وفى نشاطهم حتى يحققوا ما يزيد على الربح الذى حددوه لصاحب المال ، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لأصحاب الأموال حقوقهم ، حقاً خالصاً لهم فى مقابل جدهم ونشاطهم .

وقد يقال : إن البنوك قد تخسر فكيف تحدد هذه البنوك للمستثمرين أموالهم عندها الأرباح مقدماً ؟

والجواب : إذا خسرت البنوك فى صفقة ما فإنها تربح فى صفقات أخرى ، وبذلك تغطى الأرباح الخسائر .

ومع ذلك فإنه فى حالة حدوث خسارة فإن الأمر مرده إلي القضاء .

والخلاصة : أن تحديد الربح مقدماً للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال ولا شبهة في هذه المعاملة فهى من قبيل المصالح المرسلة وليست من العقائد أو العبادات التى لا يجوز التغيير أو التبديل فيها .

وبناءً على ما سبق فإن استثمار الأموال لدى البنوك التى تحدد الربح أو العائد مقدماً حلال شرعاً ولا بأس به والله أعلم.

٢٣ رمضان عام ١٤٢٣ هـ

٢٨ نوفمبر عام ٢٠٠٢ م

أعضاء جلسة مجمع البحوث الإسلامية التى أقرت الفتوى :

❖ المؤيدون للفتوى :

١ - فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى

أستاذ التفسير بكلية أصول الدين ، شيخ الأزهر

٢ - فضيلة الأستاذ الدكتور / محمود حمدي زقزوق

أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين ، وزير الأوقاف

٣ - فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عمر هاشم

أستاذ الحديث بكلية أصول الدين ، رئيس جامعة الأزهر

٤ - فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد الطيب

أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصورل الدين ، مفتى مصر

٥ - فضيلة الشيخ محمد الراوى

أستاذ التفسير بجامعة الإمام محمد بن سعود سابقاً ، من علماء الأزهر

٦ - فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد المعطى بيومى

أستاذ العقيدة والفلسفة ، عميد كلية أصول الدين سابقاً

٧ - فضيلة الأستاذ الدكتور / طه أبو كريشة

أستاذ الأدب والنقد بكلية اللغة العربية ،

نائب رئيس جامعة الأزهر سابقاً

٨ - فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن العدوى

أستاذ الفقه بكلية الدعوة الإسلامية

٩ - المستشار بدر المنياوى ، نائب عام سابق

١٠ - فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الفيومى

رئيس قسم أصول الدين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

١١ - فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد رجب البيومى

أستاذ الأدب والنقد بكلية اللغة العربية

١٢ - الأستاذ الدكتور / حسن عباس زكى

رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ، والمستفتى

❖ **المعارضون للفتوى :**

١ - فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن ، عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً

٢ - فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الشيخ

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون ،

عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً ،

رئيس جامعة الأزهر سابقاً

مناقشة فقهية لفتوى مجمع البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد

فقد تمهد عند أهل العلم أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، وأن المفتى أسير المستفتى ، وأنه على قدر دقة الاستفتاء وحسن تصويره للواقع تكون دقة الفتوى وموافقتها للحكم الشرعى ، ذلك أنه لابد للفتوى من نوعين من العلم : العلم بالشرع وقواعده من ناحية ، والعلم بواقع النازلة المستفتى عنها وحسن تصورها من ناحية أخرى ، وكم من مجتهد جانبه الصواب ليس لنقص علمه بالأحكام الشرعية ، وإنما لما شاب تصوره لوقائع الاستفتاء من قصور أو تقصير فكان الاستفتاء فى واد والفتوى فى واد آخر!

إن الخطأ فى تحرير المناط قد ينذر بكارثة محققة ، وما من مبطل فى هذه الدنيا إلا ويستطيع أن يعبث بتصوير الوقائع بحيث تنتج مراده وتفضى إلى مقصوده ، وإن الدقة فى تصوير الوقائع وتحرير المناط لا تقل أهمية عن الدقة فى العلم بقواعد الشريعة والإحاطة بأدلة أحكامها ، وإننا اليوم أمام كارثة كبيرة وهي إباحة الفوائد الربوية على يد أعرق مؤسسة عالمية تتمتع برمزية عامة ، وتحظى بقبول عام فى مختلف الأوساط المحلية والعالمية ، وإن مخالفتنا لها اليوم ليس حطاً من مكانتها ولا غضاً من قيمتها معاذ الله ،

فما نحن إلا أثر من آثارها وحسنة من حسناتها ، فأن للأزهر ومؤسساته جامعاً وجامعة مكانته ومهابته وتوقيره فى نفوسنا وفى نفوس الملايين من المسلمين فى مختلف أرجاء المعمورة ، ولكننا نرجو أن تكون كلماتنا اليوم من جنس النصيحة الواجبة التى نرفعها أولاً لهذه المؤسسة العريقة الأثيرة لدينا والحبيبة إلى قلوبنا وفاء لها وقضاء لبعض حقها ، ثم نرفعها بعد ذلك إلى الأمة حتى لا يفتح عليها هذا الموقف باباً واسعاً إلى إباحة ما حرم الله على عباده وتوعدهم عليه بما لم يتوعدهم بمثله فى معصية قط : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩)

أرأيت لو أن مستفتياً تساءل حول دولة وادعة مطمئنة ، ترعى حقوق الإنسان فلا يظلم عندها أحد ، وتكفل الحياة الكريمة لجميع المواطنين ، وتقيم العدل والمساواة بينهم جميعاً فلا تفرق بينهم بسبب جنس أو لون أو دين ، وتنشد حسن الجوار مع الدول المتاخمة لها ، ثم خرجت عليها نابتة من الناس، يروعون السابلة ، ويريقون دماء الأبرياء ، ويشيعون على أرضها القتل والدمار ، فهل من حق هذه الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يردع هؤلاء العابثين بحرماتها المستخفين بدماء أبنائها ؟ وهل عليها من حرج إن هى لاحقت رموزهم ومسعرى روح التمرد بينهم فاقتصت منهم وأطفأت نيرات فتنتهم ؟ ترى ماذا يكون الجواب البدهى في نازلة تقدم إلى أهل الفتوى على هذا النحو ؟ إن الجواب الفورى أن يقال : إن هذا حق بدهى تقره الأرض والسماء لهذه الدولة المعتدى عليها ، ولا يكابر فى ذلك إلا جهول أو

ظلوم !! أرأيت لو أكتشف أهل الفتوى أن المستفتى هو المجرم الأثيم شارون(!) وأنه يتحدث عن حق إسرائيل فى سحق الانتفاضة واغتيال رموزها وتصفية قيادتها ؟! ويسوغ اجتياحها لقرى ومخيمات الفلسطينيين وإنزال أبشع ألوان الفتك والدمار بأبريائهم العزل ؟! ثم يقدم نفسه إلى العالم بعد ذلك باعتباره يحمل رسالة سلام ، حتى وصف من قبل رئيس الولايات المتحدة بأنه رجل سلام !! ترى هل يغير هذا الهراء من حقيقة هذا الكيان الغاصب أو من حقيقة الشرذمة القائمة عليه ؟!

صورة فرضية خيالية لا وجود لها
فى عالم البنوك الربوية !!

بعد هذه المقدمة نقول : إن هذه الفتوى تتحدث عن صورة فرضية خيالية لا وجود لها فى عالم البنوك الربوية ، فهى صورة لا يجرى عليها العمل لا فى البنوك التجارية ولا فى البنوك المتخصصة ، لا فى مصر ولا فى غيرها من البلاد العربية ، بل ولا في غيرها من معظم دول العالم . بل إن هذه الصورة تناقض ما اتفقت عليه القوانين المدنية وقوانين التجارة وقوانين الجهاز المصرفى فى هذه البلاد . فهى تفترض بنكاً يتلقي الأموال من المودعين بصفته وكيل استثمار ، وأن الوكالة التى تربطه بهؤلاء المودعين وكالة مشروعة قد استوفت شرائط الوكالة وأركانها الشرعية ، كما تفترض قيام البنك باستثمار هذه الأموال بالبيع والشراء وسائر صور الاتجار ، وأن أعمال البنك في استثمار هذه الأموال أعمال مشروعة .

وتثير هذه الصورة المخترعة جملة من الأسئلة تتمثل فى مايلى :

- هل ترتبط البنوك حقيقة مع أصحاب الودائع بعقد وكالة استثمارية؟

- هل استوفت هذه الوكالة على فرض وجودها شرائط الصحة ، وجرت على وفاق الشريعة ؟

- هل تقوم البنوك من الناحية العملية بالاتجار فى الودائع ، وتدفع بها إلى قنوات الاستثمار ؟ وهل تسمح لها بذلك النظم والقوانين السارية ؟

- هل يعد ما تباشره البنوك في تنمية هذه الودائع عمليات مشروعة ؟

وفى ضوء الإجابة علي هذه الأسئلة يمكن الحكم على هذه الفتوى فى موازين الخطأ والصواب .

اولا - لا ترتبط البنوك مع المودعين بوكالة استثمارية :

فالبنوك ليست وكيلاً عن المودعين فى استثمار أموالهم ، ولا تربطها بهم عقد وكالة استثمارية ، ذلك أن الذى ينظم علاقة البنك بمودعيه وفقاً للقوانين التى تعمل في ظلها هذه البنوك هو عقد وديعة النقود أو الوديعة الناقصة كما يسميها القانون ، وحكم هذا العقد (يعنى الوديعة الناقصة) أنه ينقل ملكية الوديعة إلى البنك ، ويخول البنك استخدامها لحسابه وعلى مسئوليته ، وتثبت هذه الوديعة ديناً فى ذمته ، ويلتزم برد بدلها عند الاقتضاء .

تنص المادة ٣٠١ من قانون التجارة المصرى وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بإصدار قانون التجارة على أن : " **وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد** " .

وإذا كان ذلك كذلك فإن هذه المعاملة قرض بالقطع وفقاً لنصوص القانون وحكم الشريعة ، لأن حقيقة القرض : تمليك للمال على أن يرد بدله ،

وهذا الذى يجرى عليه عمل المصرف فى هذه الودائع ، فهو يخلطها بأمواله ويتصرف فيها تصرف الملاك ثم يرد بدلها عند الاقتضاء ، ولما كانت العبرة فى العقود للحقائق والمعانى وليس للألفاظ والمبانى فإن الودائع المصرفية هي قروض في الحقيقة وإن أطلق عليها غير ذلك ، وتكييف الودائع على هذا النحو متفق عليه بين الشريعة والقانون .

ففى الشريعة :

جاء فى المغنى لابن قدامة : " ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها ، فان استعارها لينفقها فهذا قرض " (٥/ ٢٢٥) .

وفى المبسوط للسرخسى : " عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض ، لأن الإعارة إذن فى الانتفاع ، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها عيناً فيصير مأذوناً فى ذلك " (١١/ ١٤٥) .

وفى تحفة الفقهاء للسمرقندى : " كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة . ولكن يسمى عارية مجازاً " .

وفى القانون :

نصت المادة ٧٢٦ من القانون المدنى المصرى الحالى على مايلى : "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً فى استعماله اعتبر العقد قرضاً " .

وهذا هو الحكم فى بقية القوانين العربية ، راجع المادة ٦٩٢ من القانون

المدنى السورى ، والمادة رقم ٧٢٦ من القانون المدنى الليبى ، والمادة ٩٧١ من القانون المدنى العراقى ، والمادة ٦٩١ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى ، والمادة ٨٨٩ من القانون المدنى الأردنى .

وهذا ما استقرت عليه القوانين الحديثة . وراجع أيضاً المادة رقم ٤٥٨ من قانون المعاملات المدنية السودانى ، وعليه جرت الأعراف المصرفية فى العالم ، وإذا كان هذا هو التكييف القانوني للودائع المصرفية فكيف ساغ لفريق من الاقتصاديين أو الشرعيين أن يتجاهلوا ذلك ، وأن يكابروا النص والواقع معا ؟!

يقول الدكتور السنهوري في الوسيط : " **وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة يعنى وديعة النقود على ودائع النقود فى المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ويرد مثلها بعد الطلب أو بعد أجل بل ويدفع المصرف فى بعض الأحيان فائدة عنها فيكون العقد فى هذه الحالة قرضاً وقد أحسن المشرع المصرى فى اعتبار الوديعة الناقصة قرضاً** " (الوسيط للسنهورى : ٧٥٤/٧) .

ثم يقول الدكتور السنهورى : " **لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة (يعني وديعة النقود فى المصارف) والقرض حيث إن المودع فى الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشىء المودع إلى المودع عنده ويصبح هذا مديناً برد مثله** " (الوسيط للسنهورى : ٧٥٤/٧) .

وإذا كان ذلك كذلك فإن الزيادة المشروطة كما جاء فى هذه الفتوى ، تكون محرمة بالنص وبالإجماع لقول الرسول ﷺ : **" كل قرض جر نفعاً فهو ربا "** والواجب أن تصدر الفتوى على المعاملة حسب ما يقررها القانون ويجرى عليها العمل ، دون افتراض صورة خيالية للواقعة ثم إعطاء حكم شرعى لها ، حتى لا يقع اللبس لدى العامة لأن حكم هذه الصورة المتخيلة لا ينطبق على ما يجرى عليه العمل فى البنوك .

هل المصرف فقير حتى نقرضه ؟ :

قد يرد على تخريج الودائع المصرفية على أنها من قبيل القروض هذا السؤال : (**هل المصرف فقير حتى نقرضه ؟**) .

ويجاب عن ذلك بأن حقيقة الإقراض : تمليك للمال على أن يرد بدله ، وهى تصدق على الإقراض من الغنى للفقير كما تصدق على العكس ، وكون الأصل فى القروض أنها من الأغنياء إلى الفقراء لا ينفى وجود صور أخرى تتضمن العكس ، وأظهر مثال على ذلك فى تاريخنا الإسلامي الزبير بن العوام ، فقد كان رضي الله عنه ذا مال وفير وقد حسبوا تركته بعد موته فوجدوها كما يذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية قد بلغت (تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف) أى تسعة وخمسين مليوناً وثمانمائة ألف (منها ألفا ألف ومائتا ألف) ديوناً كانت عليه ، معنى هذا أن صافى تركة الزبير رحمه الله بلغت سبعة وخمسين مليوناً وستمائة ألف درهم ، فكيف نفسر . ملكيته لهذا المبلغ مع وجود ديون بلغت مليونين ومائتى ألف ؟

إن الجواب على هذا نجده فيما ذكره البخاري فى صحيحه حيث قال : " إنما كان دينه الذى عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير : لا ، ولكنه سلف فإنى أخشي عليه الضيعة " .

فالذين جاءوا بالمال أرادوا أن يكون وديعة ولكن الزبير أراده أن يكون قرضاً ، والفرق بينهما واضح : فالوديعة لا يضمنها المودع لأن يده يد أمانة لا تضمن إلا بالتفريط أو التعدى ، ولكن القرض يقع ضمانه على المقترض ، ويقابل ذلك حقه فى الاستفادة من هذا المال المقترض .

وقد يلى الرجل أموالاً ليتامى فيرى أن مصلحتهم إقراضها لغنى حفظاً لها كما او أراد أن ينقلها من بلد إلى آخر ، ورأى أن إقراضها لغنى ليقضيه فى هذا البلد الآخر يجنبها مخاطر النقل فيشرع له ذلك .

ثانيا - عدم استيفاء هذه الوكالة المفترضة شرائط الصحة :

وإذا افترض جدلاً قيام عقد وكالة بين المودع والبنك . هذه الوكالة لم تستوف شرائط الصحة ، فقد علم من الفقه أنه يشترط لصحة الوكالة فى هذه الحالة ما يلى :

أ - وجوب النص على أجر الوكيل فى عقد الوكالة إذا كانت بأجر ، سواء أكان مالاً مقطوعاً أو نسبة من المال المستثمر .

ب - وجوب أن تكون أرباح المال المستثمر كلها للموكل ، وخسارته عليه ، بحكم أنه المالك للمال ما لم يكن الوكيل قد قصر أو أخطأ أو تجاوز حدود الوكالة .

جـ - وجوب إمساك الوكيل حساباً مستقلاً عن عمليات الوكالة تقيد فيه إيرادات العمليات ومصروفاتها ، حتى تتحدد الأرباح التى يستحقها الموكل بعد خصم أجرة الوكيل .

ولا يخفى أن كل ذلك غير متحقق فى الواقع ، بل الصورة معكوسة ، فالربح كله للوكيل ، والخسر كله عليه ، ويلتزم لصاحب المال بمبلغ محدد ومعلوم ، فنكست الأمور رأساً على عقب ، وتبادل كل من الوكيل والموكل موقع الأخر علي نحو غير مسبوق فى فقه الوكالة الذى عرفته الشريعة على مدى هذه القرون المتعاقبة ! الأمر الذى يقطع معه ببطلان عقد الوكالة على فرض وجوده وهو غير موجود !

فالوكالة المذكورة فى الفتوى على الرغم من أنها مجرد اختراع وخيال يناقض أحكام القوانين وواقع العمل فإن عقدها باطل بالإجماع كما ذكرنا . لأن الوكيل - وهو البنك - يأخذ أرباح الوديعة وليس أجراً محدداً فى عقد الوكالة ، ويتحمل وحده خسائرها ، ويشترط للمودع - وهو الموكل - مبلغاً محدداً مقدماً سماه ربحاً ، وهذه وكالة باطلة بإجماع الفقهاء كما ذكرنا ، ولا أظن هذا يغيب عن علم أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع وهم المشهود لهم بالعلم والفضل والورع !

ثالثا - البنوك لا تملك استثمار الأموال بمقتضى القانون !! :

وعلى تقدير أن العقد الذى ينظم علاقة المودعين بالبنك هو عقد وكالة فى الاستثمار - وهو فرض يناقض أحكام القوانين وينافى الواقع كما ذكرنا

- فإن البنوك التجارية بل والمتخصصة لا تملك استثمار الودائع بنفسها استثماراً مباشراً بمعنى الاتجار فيها بالبيع والشراء بل تملك إقراضها للغير بفائدة ».

ينص القانون رقم١٦٣لسنة ١٩٥٧م والقوانين المعدلة له على مايأتى:

" أولا : المادة ٢٦ مكرر وهذه مضافة بالقانون رقم٥٠ لسنة ١٩٨٤م: تخضع جميع البنوك التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية لأحكام هذا القانون " .

المادة ٣٩ : " يحظر على البنك التجارى أن يباشر العمليات الآتية :

(أ) التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا :

١ - العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه .

٢ - المنقول أو العقار الذى تنول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير قبل أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة عند الاقتضاء .

(ب) امتلاك أسهم الشركات المساهمة ويشترط : " ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى الشركة مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته " .

المادة ٤٥ : (مستبدلة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٦م) :

" يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار نفس الأعمال المحظورة على البنوك التجارية " .

ونصت الفقرة " د " أنه يمتنع على البنوك التجارية امتلاك أسهم الشركات المساهمة إلا بشروط وقيود معينة منها : أنه يشترط ألا تجاوز القيمة الأسمية للأسهم التى يملكها البنك فى الشركة مقدار رأس ماله المصدر واحتياطياته ، أى أنه لا يمس الودائع ولا يستثمرها فى الشركات المساهمة .

وتنص المادة ٤٥ مستبدلة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٦م : **" يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار والأعمال نفس الأعمال المحظورة على البنوك التجارية " .**

فهذه النصوص تقطع بأنه يحظر على البنوك التجارية وغير التجارية العاملة فى مصر الاستثمار عن طريق الاتجار بالشراء والبيع بصفة مطلقة إلا إذا كان التملك كما ذكرنا لظرف طارئ ولظرف عارض ، وليس بالاتجار والبيع والشراء بقصد تحقيق الربح . وحتى فى حالة المشاركة فى تأسيس الشركات وشراء أسهمها فإنه يحظر على البنك استخدام الودائع ، بل له أن يستثمر فى حدود حقوق المساهمين دون أن يمس الودائع .

ففرض الفتوى أن البنوك تقوم باستثمار الودائع بالاتجار فيها بالبيع والشراء بصفة مباشرة حتى شراء أسهم الشركات فرض غير صحيح ، وبناء **الفتوي عليه باطل .**

رابعا - أعمال البنوك في تثمير الودائع أعمال غير مشروعة :

وعلى تقدير أن البنوك تتلقى الودائع بصفتها وكيل استثمار ، وعلى فرض أنها تملك استثمار هذه الودائع بنفسها استثماراً مباشراً بالاتجار فيها بالبيع والشراء ، وشراء الأسهم دون قيود ، وهو فرض غير جائز قانوناً ، بل محظور عليها ذلك ، وغير واقع عملاً وممارسة فحتى على فرض ذلك فإن الفتوى تنص على استثمار الودائع بطريقة مشروعة (أى فى عمليات البنك المشروعة) وهذا الفرض غير واقع ، ذلك أن البنوك لا تملك إلا استخدام الودائع فى علميات الإقراض بفائدة ، وهى ربا محرم باتفاق ، والفتوى نفسها لم تتعرض لحكم استخدام البنك لودائعه فى إقراضها بفائدة للغير وهو ربا محرم باتفاق .

ونص المادة الرابعة من القانون ٣٧ لسنة ١٩٩٢م على أن تستبدل بكلمة " **الفائدة** " التى وردت فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م أو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م بكلمة " **العائد** " . لا يغير بطبيعة الحال من الحكم الشرعى شيئاً ، وهو حرمة كل زيادة عن مبلغ القرض ، ذلك أن الحكم الشرعى مرتبط بكلمة " **النفع** " أو كلمة " **المنفعة** " ، التى وردت فى الحديث " **كل قرض جر نفعاً** (أو منفعة) **فهو ربا** " ، وذلك يشكل كل صور المنفعة وجميع أشكالها بصرف النظر عن التسمية التى تطلق عليها ربحاً أو عائداً أو هدية أو مكافأة أو جائزة . فالرسول ﷺ يقول : "**كل قرض جر نفعا** (أو منفعة) **فهو ربا** " ، فالعبرة بكون المدفوع نفعاً أو منفعة بصرف النظر عن تسمية هذا النفع .

وإذا ثبت أن الودائع بطريق الإقراض بفائدة أو عائد كما يسميه القانون، كان افتراض الفتوى أن البنك يستثمر الودائع فى معاملاته المشروعة افتراضا غير واقع ، وغير صحيح وبناء الفتوى عليه باطل .

فوائد البنوك زيادة مشروطة في قروض فهي ربا بالاجماع :

وبناء على جميع ما سبق فإن ودائع البنوك قروض من المودعين تنطبق عليها الأحكام العامة للقروض ، ومن آكدها وفى مقدمتها حرمة الزيادة المشروطة ، وأنها من الربا الحرام بالإجماع ولهذا فإن ما يصرف للمودع يعد ربا ، وإن سمى ربحاً أو عائداً .

يقول ابن قدامة فى المغنى مع الشرح الكبير جزء ٤ ص ٣٦ :

" وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف " .

قال ابن المنذر : **" أجمعوا على أن المسلم إذا شرط على المستثمر زيادة أو هدية فأسلف على ذلك - أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " .**

وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى بردة ابن أبى موسى قال : **"قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لى إنك بأرض فيها الربا فاش** (يعنى منتشر) **فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير فلا تأخذه فإنه ربا " .**

وروى البخارى فى تاريخه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : **"إذا أقرض ، فلا يأخذ هدية " .**

وخلاصة الرد على هذا الجزء من الفتوى : أنها فتوى فى معاملة غير جائزة قانوناً وغير واقعة عملاً ، بالنسبة لكل البنوك العاملة فى مصر بل وفى غيرها من البلاد العربية . وهى صورة بنك يتلقي الودائع بصفته وكيل استثمار . ويستثمر هذه الودائع بنفسه فى معاملات وبصيغ وعقود استثمار مباشرة . وهذه المعاملات وتلك الصيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وإذا فرضنا جدلاً أن البنوك تقبل الودائع بصفتها وكيلاً عن المودعين لاستثمارها بنفسها وللاتجار فيها استثماراً مباشراً فإن هذا الاستثمار يجب أن يكون بصيغ استثمار شرعية كالبيع والشراء والاستصناع والمرابحة والسلم والمشاركة وغيرها من الصيغ والعقود الشرعية وليس بصيغة الإقراض بفائدة.

كما أنه يجب أن تكون الوكالة في الاستثمار مستوفية لشروطها الشرعية وتترتب عليها الأحكام والآثار التي ترتبها الشريعة عليها من كون الربح كله للمودعين ، وللبنك الأجر المحدد المتفق عليه في عقد الوكالة ، على أن تكون الخسارة في الودائع التى لا يد للبنك فيها ، على أصحابها لأنهم المالكون لها . وينبغى أن يمسك البنك للودائع التى يستثمرها بطريق الوكالة حسابا مستقلاً منتظماً مدققاً تقيد فيه إيرادات ومصروفات جميع المعاملات الشرعية التى يقوم بها البنك حتي يتحقق الربح المستحق للمودعين بعد أن يخصم البنك الأجرة المتفق عليها عند الإيداع . والبنوك الإسلامية تقوم بهذا العمل على الوجه السابق وذلك بجانب قيامها باستثمار الودائع بصيغ أخرى كالمضاربة والمشاركة وغيرها من صيغ الاستثمار الشرعية .

مناقشة الشبهات

التى اعتمدت عليها فتوى مجمع البحوث الإسلامية

الشبهة الأولى - تراضى الطرفين على تحديد الربح :

فقد جاء فى صدر الفتوى (وما لاشك فيه أن تراضى الطرفين على تحديد الربح مقدماً من الأمور المقبولة شرعاً وعقلاً حتى يعرف كل طرف حقه) .

والرد على ذلك أنه قد علم بالنص والإجماع بطلان إطلاق القول بأن التراضي وحده يحل الحرام أو يحرم الحلال ، فإن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، فالتراضى على الربا أو الزنا أو بيع المحرمات من الخمر والميتة ولحم الخنزير ونحوه لا يحل شيئاً من ذلك .

لقد كان العرب يتراضون فيما بينهم على الزيادات الربوية ، ولم يمنع هذا التراضى من تكييف هذه الزيادات علي أنها هى الربا الحرام ، وإعلان الحرب عليها من الله ورسوله .

يقول الجصاص : " والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض **على ما يتراضون به** " . فتأمل قوله (على ما يتراضون به) .

ولم يمنع تراضى الفتاة مع خدنها على الزنا من أن يتفق أهل الإسلام

قاطبة على وصف هذه العلاقة الآثمة بالفاحشة وتوقيع العقوبة الشرعية عليهما وإن أحلت ذلك القوانين الوافدة واعتبرته من جنس الحريات الشخصية !

وإذا كان الأصل فى العقود أو الشروط الحل فى أظهر قولى العلماء فإن ذلك مقيد بأن لا تحل حراماً أو أن تحرم حلالاً كما هو ظاهر .

الشبهة الثانية - تحديد الربح لا يكون جزافا وإنما يتم بعد دراسات دقيقة :

فقد جاء فى نص الفتوى : (ومن المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدماً ، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية فى المجتمع ، ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها) .

ولا يخفى أن هذا التعليل ليس فى محل النزاع ولا يتصل بالموضوع ، لأن الخلاف ليس في طريقة تقرير ما يعطى للمودع ، بل فى حكم ما يعطى من حيث المبدأ ، بصرف النظر عن مقداره ، وطريقة تحديده . وقد تقدم أن الوديعة تعد قرضاً بنص القانون وبإجماع الفقهاء ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا بنص الحديث الشريف . ذلك أن واقع البنوك أنها تتلقى الودائع وتملكها وتستقل باستخدامها فى إقراض الغير بفائدة مع التزامها برد مثلها عند الطلب ، وهذه حقيقة عقد القرض شرعاً وقانوناً ، وقد سبق تفصيل القول فى ذلك .

الشبهة الثالثة - قابلية الربح المحدد للزيادة والنقصان :

فقد جاء فى نص الفتوى : (ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص ، بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد ٤٪ صم ارتفع هذا العائد إلى أكثر من ١٥٪ ثم انخفض الآن إلى ما يقرب من ١٠٪ .

والذى يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان ، هو المسئول عن هذا الشأن طبقاً للتعليمات التى تصدرها الجهة المختصة فى الدولة) .

ولا يخفى أن هذا التعليل بدوره ليس فى محل النزاع ، إذ الحديث عن الصفة الشرعية لما يعطيه البنك للمودع ، وقد تقدم أنه ربا لأنه منفعة مشروطة يقدمها المقترض للمقرض زيادة على الدين ، لأنها نسبة من رأس المال مقابل الأجل ، ولا يجادل أحد في أن هذا هو حقيقة الربا لقوله ﷺ : **"كل قرض جر نفعاً فهو ربا "** ، ولإجماع الأمة على أن الزيادة على الدين فى مقابل الأجل تعد رباً محرماً إذا كانت شرطت مقدماً كما هو الحال في السؤال والفتوى .

الشبهة الرابعة - كون التحديد المقدم للربح من مسائل السياسة الشرعية وليس من أمور العقائد أو العبادات :

فقد جاء فى خلاصة الفتوى ما يلى : (والخلاصة أن تحديد الربح مقدماً للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية فى البنوك أو غيرها حلال ولا شبهة فى هذه المعاملة فهى من قبيل المصالح المرسلة وليست

من العقائد أو العبارات التى لا يجوز التغيير أو التبديل فيها) .

ولا يخفى أن المصالح المرسلة هى المصالح التى سكتت عنها الشريعة وأحالت فيها إلى الخبرة البشرية وليس ما نصت على حكمه وفصلت القول فيه .

وقد بينت الشريعة الإسلامية شروط وأحكام عقد الوكالة وكتب الفقه زاخرة بالحديث عن هذه الأحكام ، وهى مفتقدة فى علاقة البنك بالمودعين على النحو الذى سبق تفصيله .

ولو تنزلنا جدلاً وقلنا إن مسألة التعامل بالفائدة والمفاضلة بينها وبين نظام المشاركة من مسائل السياسة الشرعية ، فإن التحليل الاقتصادى السليم يقودنا إلى تفوق نظام المشاركة حتماً ، ويجعله سفينة الإنقاذ فى أزماتنا المعاصرة . بشهادة كبار المتخصصين من رجالات الاقتصاد أنفسهم.

هذا ولا يفوتنا أن نسجل تحفظاً على ما جاء فى الفتوى من عبارة : (وليست من العقائد أو العبادات التى لا يجوز التغيير أو التبديل فيها) الأمر الذى يوحي بأن كل أحكام المعاملات غير ملزمة ، وأنها قابلة للتغيير والتبديل . ولا يخفى أن الحكم الشرعى إذا ثبت بالدليل وعرف مناطه فلا يجوز تغييره ولا تبديله بحال ، يستوي فى ذلك العقائد والعبادات وغيرها من المعاملات ، غير أن تفسير النصوص الشرعية وتحديد مجال إعمالها يرجع فيه إلى المصلحة التى شرع الحكم لتحقيقها وذلك فى المعاملات ،

بخلاف العبادات التى يقف فيها المجتهد عند النص ولا يتوسع فى تفسيرها ، وهذا أصل أكده الشاطبى وغيره . غير أنه فى جميع الحالات إذا توصل المجتهد بهذا المنهج إلى حكم شرعى فإنه لا يحل تغييره ولا تبديله . وفرق بين العبارتين ، إذ أن عبارة التغيير والتبديل للأحكام الشرعية فى المعاملات تعنى أنها غير ملزمة ، وهذا رأى نسب إلى **الطوفى** . وقيل إنه يقدم المصلحة ، على النص والإجماع **والطوفى** منه برئ .

ونحن ننزه أصحاب الفضيلة الذين أصدروا هذه الفتوى عن أن يكون هذا مقصودهم فهم أجل من ذلك . ولكن العبارة تحتاج إلى إحكام ولاسيما إذا كنا بصدد حديث عام يتم تداوله على الملأ ، ويستقبله أمشاج من الناس، حتى لا يمتهد سبيل إلى التباس بسبب غموض فى الصياغة أو إيهام فى العبارة .

إنعقاد الإجماع على حرمة فوائد البنوك :

•لا يفوتنا فى نهاية هذا التعقيب أن نؤكد ونذكر بما أجمع عليه أهل العلم بالشريعة قديماً وحديثاً من أن الزيادة المشروطة فى الدين نظير الأجل هى الربا الجلى القطعى الذى نزل القرآن ابتداء فى تحريمه ، وأنه صورة الربا الذى شاع فى الجاهلية وجددته البنوك الربوية المعاصرة ، أنه قد اتفقت على ذلك جميع المؤسسات الفقهية والعلمية فى العالم الإسلامى قاطبة ، وفى مقدمتها بل ومن أقدمها مجمع البحوث الإسلامية ذاته ! الذى أصدر قراره فى هذا الصدد بالإجماع ، وذلك فى مؤتمره المنعقد فى القاهرة عام ١٣٨٥هـ

- ١٩٦٥م والذي حضره ممثلون ومندوبون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية ، حيث قرر في هذا المؤتمر مايلي :

قرار مجمع البحوث الإسلامية :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي . لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ - أن كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ (آل عمران : ١٣٠)

٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة . وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

ثم نسج على منوال المجمع بعد ذلك جميع المجامع الفقهية التي

عرفتها الأمة والتى تلقتها بالقبول العام ، كالمجمع الفقهى بمنظمة المؤتمر الإسلامى ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامى .

قرار المجمع الفقهى بمنظمة المؤتمر الإسلامى :

لقد قرر مجلس المجمع فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ سبتمبر ١٩٨٥م مايلى :

أولا : أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذى حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد - هاتان الصورتان رباً محرم شرعاً .

قرار المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى :

إن مجلس المجمع فى دورته التاسعة المنعقدة بمبني رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة فى الفترة ١٩-٢١ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر فى موضوع تفشى المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها ، وهو الذى أحاله إلى المجلس معالى الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

ومن هنا يقرر المجلس مايلى :

رابعا : كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - لنفسه أو لأحد ممن يعوله فى أى شأن من شئونه ، ويجب أن يصرف فى المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها ، وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام .

الرد على
المناقشة الفقهية لفتوى مجمع
البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
فى موضوع
استثمار الأموال في البنوك
وتحديد الربح مقدماً

الرد على :
مناقشة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا
لما قرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
فى شان إباحة استثمار الأموال في البنوك
وتحديد الربح مقدما

ما جاء فى مناقشة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا :

أولا : نشرت المناقشة نص الاستفتاء الموجه إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر من المصرفية الدولية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢م.

ثانيا : نشرت نص الفتوى الصادرة من مجمع البحوث الإسلامية فى جلسته المنعقدة في ٢٢ من رمضان ١٤٢٣ هـ - ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٢م .

ثالثا : بيان بأعضاء مجمع البحوث الإسلامية المؤيدين للفتوي وعددهم ١٢ (اثنا عشر عضوا) ، والمعارضين وعددهم ٢ (اثنان فقط) .

رابعا : مناقشة فقهية لفتوى مجمع البحوث الإسلامية .

خامسا : تعريف موجز بفقهاء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .

عناصر المناقشة :

ترتكز المناقشة على عناصر محددة مذكورة فى ص ١٤ ، ١٥ على صورة أسئلة على النحو التالى :

أ - هل ترتبط البنوك حقيقة مع أصحاب الودائع بعقد وكالة استثمارية ؟

ب - هل استوفت هذه الوكالة على فرض وجودها شرائط الصحة وجرت على وفاق الشريعة ؟

جـ - هل تقوم البنوك من الناحية العملية بالاتجار فى الودائع ، وتدفع بها إلى قنوات الاستثمار ؟ وهل تسمح لها بذلك النظم والقوانين السارية .

د - هل يعد ماتباشره البنوك فى تنمية هذه الودائع عمليات مشروعة؟

ثم ختمت هذه الأسئلة بالعبارة الآتية :

" وفى ضوء الإجابة على هذه الأسئلة يمكن الحكم على هده الفتوى فى موازين الخطأ والصواب " .

ثم أخذت المناقشة تجيب على هذه الأسئلة من وجهة نظر فقهاء المجمع بأمريكا وبدأت الإجابة على السؤال الأول تحت عنوان :

" لا ترتبط البنوك مع المودعين بوكالة استثمارية " (ص ١٥) .

وقالت فى تكييف هذه العلاقة : إن الذى ينظم علاقة البنك بمودعيه وفقا للقواعد التى تعمل فى ظلها هذه البنوك - هو عقد وديعة النقود . أو الوديعة الناقصة كما يسميها القانون . وحكم هذا العقد (يعنى الوديعة الناقصة) كما يسميها القانون : أنه ينقل ملكية الوديعة إلى البنك ويخول البنك استخدامها لحسابه وعلى مسئوليته ويثبت هذه الوديعة ديناً فى ذمته

. .

ويلتزم برد بدلها عند الاقتضاء .

ثم نقل مجمع فقهاء أمريكا نص المادة ٣٠١ من قانون التجارة المصرى وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجارة على أن :

" وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد " .

ثم استنتجت المناقشة : وإذا كان ذلك كذلك فإن هذه المعاملة قرض بالقطع . وفقا لنصوص القانون وحكم الشريعة ...... إلخ (ص ١٧) .

أ - والرد على هذه المناقشة :

أولا : أن الأموال التى يستثمرها الأفراد في البنوك ليست ودائع عند البنك ، ولا ينطبق عليها تعريف الوديعة شرعاً :

فالوديعة لغة الترك ، وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله . وهي اسم أيضا لما يحفظه المودع .

فالوديعة : على ملك صاحبها ، وقد أعطاها للمودع ليحفظها له - لا ليستثمرها وهى أمانة فى يد المودع لا يضمنها إلا بالتعدى .

فهل صاحب المال يذهب بماله إلى البنك ليحفظه له ؟!! أو ليستثمره ويعطيه عائده لأنه غير قادر على استثماره بنفسه أو لا خبرة عنده فى ذلك.

وهل تنتقل ملكية الوديعة إلى المودَع ويقوم باستخدامها لحسابه كما يشاء أم أن المودع - شرعاً - حافظ للوديعة على ملك صاحبها ، وإذا

استخدمها لحسابه - بغير إذن صاحبها - كان متعديا . فالوديعة على ملك صاحبها ولا تنتقل ملكيتها إلى المودَع - البنك - كما يقولون " .

والوديعة - أمانة فى يد المودع - إذا هلكت بغير تعد منه فلا ضمان عليه ولا تثبت دينا فى ذمته لا كما يقول فقهاء أمريكا. (ص١٥ مناقشة).

وعلى هذا : فالمال الذى يقدمه صاحبه للبنك ليس وديعة عنده وتعريف القانون الوديعة فى مادته ٣٠١ لسنة ١٩٩٩ قانون رقم ١٧ بأن : " وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد " .

نقول : هذا تعريف قانونى لعقد له شروط بين صاحب المال والبنك وليس من قبيل الوديعة الشرعية التى ذكرنا تعريفها وأحكامها شرعاً ، فتسميته وديعة (خطأ) واستنتاج فقهاء أمريكا من هذا التعريف أنه قرض بالقطع (خطأ) لأننا سوف نبين أن العلاقة بين صاحب المال والبنك ليست علاقة قرض .

ثانيا : إن الأموال التى يستثمرها الأفراد فى البنوك ليست قرضاً ولا ينطبق عليها تعريف القرض شرعاً :

فالقرض فى اللغة القطع . وشرعاً تمليك آدمى بعضا من المال على أن يرد بدله . والقرض قربة مندوب إليها . لقول الرسول ﷺ : " من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه " .

وعن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : " لأن أقرض دينارين ثم يردا ثم أقرضهما أحب إلىّ من أن أتصدق بهما " . وورد فى الحديث أن القرض أعظم ثوابا من الصدقة ، والسؤال هنا كالآتى :

هل يذهب الانسان بماله إلى البنك وهو يرجو الثواب والقربة ؟

وهل للمتعامل مع البنك ثواب على هذا التعامل وهو يقصد استثمار ماله ؟

والقرض يكون من الغنى للمحتاج ليقضى به حاجته ويكشف به كربته، وذلك غير موجود فى التعامل مع البنوك ، ولم يطلب البنك قرضا من أحد . بل إن صاحب المال هو الذى يعرضه على البنك على عكس القرض .

قد يقال : إن القرض قد يكون لغنى غير محتاج كما كان يحدث من الزبير بن العوام فقد كان رضي الله عنه ذا مال وفير وكان عليه ديون بسبب أن الرجل إذا جاءه بما يستودعه إياه فيقول الزبير لا . ولكنه سلف فإنى أخشى عليه الضيعة (ص ١٨ ، ١٩ من المناقشة) .

والرد على هذا : أن هذا التصرف من الزبير يدل على أن الوديعة غير القرض والسلف وأن الوديعة غير مضمونة وهى أمانة عند المودع . أما القرض فهو مضمون يجب رده ، فطلب الزبير من صاحب المال أن يجعله "سلفا" قرضا لأن مصلحة صاحب المال في ذلك إذا ضاع ماله من غير تعد . وهذا كرم من الزبير وتأمين لصاحب المال حين جعله قرضاً مضموناً وليس وديعة أمانة .

فالوديعة غير مضمونة إذا هلكت بغير تعد .

والقرض مضمون مطلقاً ..

والوديعة لا تدخل فى ملك المودع ، والقرض ينتقل إلى ملك المقترض. فافترقا .

ويؤخذ على مناقشة فقهاء أمريكا عدم التفرقة بين الوديعة والقرض وقولهم عن الوديعة إنها قرض بالقطع (ص ١٥) .

ولعل من التماس العذر لهم أنهم يستندون إلى القوانين لا إلى الشريعة وأحكامها !!

وفى تساؤل المناقشة :

أ - هل ترتبط البنوك حقيقة مع أصحاب الودائع بعقد وكالة استثمارية ؟

ب - هل استوفت وكالة البنك على فرض وجودها شرائط صحة الوكالة وجرت على وفاق الشريع ؟

تقول المناقشة (ص ١٩) :

إن وكالة البنك غير مستوفية شرائط الصحة لما يأتى :

أ - وجوب النص على أجر الوكيل .

ب - وجوب أن تكون أرباح المال المستثمر كلها للموكل .

جـ - وجوب إمساك الوكيل حسابا مستقلاً عن عمليات الوكالة تقيد فيه الإيرادات والمصروفات ،

وللرد على هذا الكلام نقول :

أولا : أن تعريف الوكالة فى الشرع : إقامة الغير مقام نفسه فى تصرف معلوم ، ويصح التوكيل فى كل عقد يجوز أن يعقده الانسان بنفسه ، ويجوز التوكيل فى كل العقود والفسوخ والقضاء والاقتضاء والزواج والطلاق والخصومة وكل ما يملك الانسان أن يعقده بنفسه ، ويصح الوكالة فى التصرف المطلق كأن يعطى الموكل المال للوكيل ويقول له : اصنع فيه ما شئت فللوكيل حينئذ مطلق التصرف وله أن يوكل غيره .

وهذه الأركان موجودة فى إعطاء الانسان ماله للبنك ليكون وكيلاً عنه في استثماره .

ثانيا : لا يشترط فى صحة الوكالة - شرعاً - أى شىء مما أوجبه مجمع فقهاء أمريكا .

فتجوز الوكالة بغير أجر للوكيل . وتجوز الوكالة مع اقتسام الربح على ما شرطاه ومنه عقد المضاربة : المال من جانب ، والعمل من جانب والربح على ما شرطاه .

وتجوز الوكالة بغير إمساك دفاتر وحسابات،فيكفى العلم بأية وسيلة.

وقد يقال : إذا اعتبرنا الاستثمار فى البنوك من قبيل عقد المضاربة

فإنه لا يجوز تحديد الربح مقدماً فى هذا العقد لأن تحديد الربح بدراهم معلومة يفسد عقد المضاربة .

وللرد على ذلك نقول :

إن استثمار الأموال فى البنوك معاملة مستحدثة لم تكن موجودة فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد صحابته ولا في عهد الأئمة الأعلام ، ولذلك فهى موضع للاجتهاد ، إذ لم يعرف الفقه الإسلامى فى عهد أئمته موضوع العقد الذى يكون بين فرد وهيئة اعتبارية ، فقد كانت كل عقود المعاملات بين الأفراد بعضهم مع بعض . ولذلك قالوا في عقد المضاربة إنه يفسخ العقد بموت أحد الطرفين : العامل أو رب المال .

ولكن عقد الاستثمار فى البنوك عقد بين صاحب المال وهيئة اعتبارية وهى البنك بغير نظر إلى الأفراد القائمين بالعمل فيه أو رئاسته ، ولا يؤثر فى هذا العقد انتقال جميع العاملين فى البنك وإحلال غيرهم محلهم أو موت بعضهم .

ولما كانت هذه معاملة مستحدثة فانه لا يسرى عليها ما قاله الفقهاء فى عقد المضاربة من أن تحديد الربح يفسدها ، ولا يجوز قياس المعاملة مع البنك على عقد المضاربة لما بينهما من المفارقات التى تجعل القياس غير صحيح .

ثم إن الفقهاء قالوا فى سبب فساد عقد المضاربة عند تحديد الربح بدراهم معدودة - بأنه قد لا يربح العامل هذه الدراهم فيضيع عليه عمله

وحده ولا يتحمل صاحب المال شيئاً . وهذا الاحتمال لا وجود له فى استثمار المال فى البنوك فإن البنك يستثمر الأموال فى أنشطة متعددة فإذا خسر في بعضها ربح فى البعض الآخر ، وقد قال الفقهاء فى مثل هذه الحال : إن الربح يجبر الوضيعة . وهذا هو ما يحدث عند إعداد حساب الأرباح والخسائر فى آخر العام بحيث يعرف صافى الربح بعد خصم المصروفات والخسائر والاستهلاكات وغيرها .

ثم إنه لم يقل أحد من أئمة الفقه بأن عقد المضاربة إذا فسد بسببه تحديد الربح مقدماً كان العائد الذى يأخذه رب المال من قبيل الربا الذى يحرم عليه أخذه !!

ولكنهم اجتهدوا في توزيع هذا الربح – الناتج من عقد المضاربة الفاسد – على طرفى العقد فقالوا : الربح كله لصاحب المال ، وللعامل أجر مثله مقابل عمله .

إذن : الربح حلال فى عقد المضاربة الذى تحدد فيه نصيب رب المال مقدما بدراهم محددة .

ولو لم يكن حلالا ما اجتهد الفقهاء فى توزيعه ولأمروا بالتخلص منه بالصدقة رفعاً لإثمه !!

جـ – وفى العنصر الأخير من عناصر المناقشة التى أثارها مجمع فقهاء امريكا يقولون : هل تقوم البنوك من الناحية العملية بالاتجار فى الودائع ، وتدفع بها إلى قنوات الاستثمار ؟ وهل تسمح لها بذلك النظم

والقوانين السارية ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول :

إن مجمع فقهاء أمريكا يتكلم عن القانون رقم١٧لسنة١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة والذى ينص فى المادة ٣٠١ منه على أن وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد .

وتقول إن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد انتهى أمره وتم إلغاؤه وحل محله قانون البنوك لسنة ٢٠٠٣ وهو ينص فى مواده على أن البنوك تقوم بتمويل المشروعات التى يتقدم بها أصحابها بعد دراسة الجدوى والتحقق من أنها مشروعات ناجحة وتحقق أرباحاً بأخذ البنك بعضها ويترك لصاحب المشروع ما بقي بعد ذلك .

وقانون البنوك الجديد لسنة ٢٠٠٣ يمنع صاحب المشروع من تغيير نشاطه الذى موله البنك إلا بعد الرجوع إلى البنك ودراسة الجدوى للنشاط الجديد .

ويحدد عقوبة على من تيغير النشاط من المشروع الذي موله البنك إلى مشروع آخر دون الرجوع إلى البنك وهذا يدل على أن اتجاه قانون البنوك الجديد ليس إلى إقراض النقود لشخص للتصرف فيها كما يشاء ، وإنما يتجه إلى تمويل المشروعات بعد التأكد من نجاحها وتحقيق أرباح لها ويراقب الاستمرار فى هذه المشروعات ولا يعطى صاحب المشروع المموّل حق الانفراد

بتغيير المشروع .

وبذلك يسقط هذا الاعتراض الذى يقول إن البنوك لا تدفع بأموالها إلى قنوات الاستثمار لأن هذا القول مبنى على قانون ثم إلغاؤه ولا وجود له الآن . وفى ظل القانون الجديد الذى يقوم فيه البنك بتمويل المشروعات ويمنع تغيير المشروعات التى مولها إلا بعد الرجوع إليه نجد أن البنك لا يقوم بعمليات إقراض وإنما يستثمر الأموال مع أصحاب المشروعات استثماراً يعود بالربح عليه وعلى صاحب المشروع إذ أن القرض يعطى للمقترض حق التصرف فى المال وحده دون الرجوع إلى من أقرضه . وذلك غير موجود فى قانون البنوك لسنة ٢٠٠٣م .

وبعد : فقد تبين أن استثمار الأموال فى البنوك ليس من قبيل الوديعة وليس من قبيل القرض الذى يرجو المقرض ثوابه والتقرب به إلى الله تعالى وإنما هو عقد استثمار قصد به صاحبه أن يحقق ربحاً لماله وأنه قد وكل البنك للعمل في هذا المال ورضى بالربح الذى حدده البنك له وتم التراضى على ذلك . وقياسه على عقد المضاربة غير صحيح .

ونزيد الأمر إيضاحاً فنقول إن العقود فى المعاملات تتحدد بالنية التى يعبر عنها بالإيجاب والقبول لإظهار عنصر التراضى بين الطرفين المتعاقدين، وبالنية يأخذ العقد حكمه من الصحة أو البطلان وتترتب الآثار على مانواه العاقدان . فإذا أعطيت انساناً مالاً بنية الصدقة عليه وقبضه على أنه صدقة فلك ثواب الصدقة وليس مطلوبا منه أن يرد ما أخذ ، وإذا أعطيته المال هبة

وهدية وقبضه على أنه هبة فليس مطلوباً منه أيضا أن يرد ما أخذ .

فالصدقة لا يردها من أخذها ، والهبة لا يردها من أخذها ومع ذلك تختلف الصدقة عن الهبة بنية المعطى والآخذ فيكون للصدقة أحكامها وللهبة أحكامها .

فالرسول ﷺ وآله لا تحل لهم الصدقة وتحل لهم الهدية ، وكانت (بريرة) مولاة السيدة عائشة يتصدق الناس عليها فتأتى بما أخذته إلى بيت رسول الله ﷺ فيقول : هو لها صدقة ولنا هدية .

فالفرق بين الصدقة والهدية واضح فى مال معين وترتبت عليه آثاره من تحريم الصدقة على النبى ﷺ وآله وحل الهدية لهم والفرق جاء من نية المعطى والآخذ .

وكان سلمان الفارسى قد خرج من وطنه يبحث عن رسول آخر الزمان الذى ورد ذكره في التوراة والانجيل ، واستقر المقام بسلمان فى يثرب - المدينة المنورة - وعندما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وعلم سلمان بقدومه وكان يعرف من صفة هذا النبى أنه لا يأكل الصدقة ويقبل الهدية ، فحمل سلمان إلى رسول الله ﷺ بعضاً من التمر وقدمه إليه قائلا إنه صدقة فلم يأكل منه رسول الله ﷺ وتركه لمن معه من الأصحاب .

وفى الغد عاد إليه ومعه كمية أخرى من التمر قدمها إليه قائلا إنه هدية فأكل منه رسول الله ﷺ ، فعرف سلمان أنه الرسول المنتظر الذى لا يأكل الصدقة ويقبل الهدية وهذه إحدى صفاته .

والثانية أنه لا يجزى السيئة بالسيئة ، والثالثة أن بين كتفيه خاتم النبوة ، وقد استوثق سلمان الفارسى من الأوصاف الثلاثة وعرف أنه رسول الله حقا وآمن به .

والنتيجة مما ذكرنا : أنك إذا قدمت بعض مالك إلى آخر على سبيل القرض وقبضه على ذلك فليس لك أن تأخذ زيادة عند الاقتضاء حتى لا تكون آكلاً للربا ، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا ، وإذا قدمت مالا إلى آخر ليعمل فيه قاصداً استثماره وقبضه منك على ذلك فمن حقك أن تأخذ عائداً أو فائدة أو ربحاً لهذا المال الذى أعطيته لغيرك بقصد الاستثمار وقد قبل الآخذ ذلك ويحل لك ربح هذا المال المستثمر وليس ذلك من الربا فى شيء .

وبعد فقد ثبت مما ذكرنا الحقائق الآتية :

١ - أن المال الذى يعطيه صاحبه للبنك ليستثمره له ليس قرضاً .

٢ - أن المال الذى يعطيه صاحبه للبنك ليستثمره له ليس وديعة .

٣ - أن المال الذى يعطيه صاحبه للبنك ليستثمره له ليس عارية وإنما انعقدت النية وتم التراضى على أن يكون مالاً مستثمراً لدى البنك له ربح محدد بأخذه صاحب المال وتم التعاقد على ذلك وهى صورة فى الاستثمار مستحدثة لا تنطبق عليها شروط المضاربة لأن المضاربة تكون بين الأفراد أما الاستثمار مع البنك فهو عقد مع هيئة اعتبارية لم تكن هذه الصورة موجودة فى عهد رسول الله ﷺ ولا صحابته ولا فى عهد الأئمة الأعلام .

ومن هنا فهى مسألة اجتهادية يخضع التحليل والتحريم فيها لما

يترتب عليها من المصالح أو المضار مع عدم وجود نهى عنها من الشارع . والمصلحة فى استثمار الأموال في البنوك وتمويلها للمشروعات واضحة .

وفى النهاية فإن المناقشة الفقهية الصادرة من مجمع فقهاء الشريعة بامريكا جاءت فى مسألة اجتهادية لا مانع من تفاوت الآراء فيها ويترجح ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فى فتواه لما سقناه من الأدلة.

والله الموفق ،

فى ٢٠٠٥/٣/٢٦م

أ.د / عبد الرحمن العدوى

عضو مجمع البحوث الإسلامية

بيان
مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
فى مواجهة
الوثائق الدولية فى الصحة الانجابية

الجنس - تعليمه - توزيع وسائل منع الحمل -
إباحة الإجهاض - شذوذ الجندر



ورد إلى الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية كتاب من المهندسة كاميليا حلمى - مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة تطلب فيه إبداء الرأى الشرعى بشأن بعض مسائل الصحة الانجابية وفقاً لوثيقتى بكين عام ١٩٩٥م ، بكين + ٢٠٠٥م ، وارفقت بكتابها مذكرة تفسيرية بتعريف كل مصطلح من مصطلحات الصحة الانجابية وفقا لتفسير الوثائق نفسها والتعريفات الواردة بالمراجع والموسوعات المتخصصة لهذه المصطلحات .

وقد أحالت الأمانة العامة هذا الموضوع إلى لجنة البحوث الفقهية - إحدى لجان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - للدراسة وإبداء الرأى.

ولما كان الأمر خطيراً وله صفة الاستعجال فقد عقدت لجنة البحوث الفقهية جلسة طارئة فى ١٣ من صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٣ من مارس ٢٠٠٥ م ، وتدارست ما جاء فى كتاب السيدة المهندسة كاميليا حلمى ، وبعد تداول الآراء عهدت اللجنة إلى الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوى - أحد أعضائها وعضو مجمع البحوث الإسلامية أن بعد دراسة كاملة للموضوع بذكر فيها وجهة النظر الاسلامية وما جاءت به شريعة الإسلام من أحكام ومبادئ فى مواجهة ما تحمله الوثائق المذكورة من مفاسد وشذوذ .

وقد قام فضيلته بإعداد الدراسة وتم عرضها على مجلس مجمع البحوث الإسلامية فى جلسته المنعقدة فى ٣١ مارس ٢٠٠٥م فأقر هذه

الدراسة وأصدر بها بيان المجمع .

وفيما يلى نص كتاب المهندسة كاميليا حلمى وبيان مجمع البحوث الإسلامية :

أصحاب الفضيلة / مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الموقرون

عناية فضيلة الدكتور / ابراهيم الفيومى - أمين عام المجمع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ننتهز هذه الفرصة لنهنئكم بالعام الهجرى الجديد ، أعاده الله تعالى عليكم وعلى الأمة الاسلامية باليمن والبركات .. وبعد ،،

نرجو من فضيلتكم إبداء الرأى الشرعى بشأن :

١ - إتاحة " خدمات الصحة الانجابية والجنسية Sexual and Reproductive Health Services " لكل الأفراد وكل الأعمار شاملة الأطفال ، وتشمل :

* تدريس مادة الجنس الآمن Safe sex فى المدارس الابتدائية ضمن برامج Sex educcation التى تطالب بها الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل (مثل وثيقتى بكين ، والسكان) بالاضافة إلى ادراج هذه المادة ضمن البرامج الاعلامية الموجهة للطفل . وذلك لتعليم الأطفال الممارسين

للجنس كيفية التوقى من حدوث الحمل ، وكيفية الوقاية من انتقال عدوى مرض الإيدز .

* توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال فى المدارس .

* المطالبة بإباحة الإجهاض (وتسميته بالاجهاض الآمن) لكل الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه .

٢ - مساواة الجندر Gender Dquality وذلك بهدف إلغاء الفوارق - حتى البيولوجية منها - بين الجنسين بدعوى ضمان حصول المرأة على حقوقها .

ونرفق لفضيلتكم مذكرة تفسيرية تشمل : تعريف لكل مصطلح من مصطلحات الصحة الإنجابية والجندر ، مع تفسير مستمد من الوثائق نفسها ، بالإضافة إلى المراجع والموسوعات المتخصصة .

أعانكم الله تعالي وسدد خطاكم ووفقتكم لما يجب ويرضى ،،

مهندسة / كاميليا حلمى

مدير عام اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل

بالمجلس الإسلامى العالمى للدعوة والاغاثة

المصطلحات الواردة فى الوثائق الدولية للمرأة

ورقة مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

دأبت الأمم المتحدة منذ فترة - وليست بالقصيرة - على صياغة مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التى فى جوهرها للترويج لنمط حضارى واحد تحاول فرضه على مختلف دول العالم على تنوع شعوبه وتباين حضارته ، وهو الأمر الذى يعد مخالفاً لوظيفة الأمم المتحدة ؛ إذ إن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضارى والهوية الوطنية والمرجعيات الدينية التى تشمل كل مناحى الثقافة : اللغة ، الدين ، التاريخ . التشريعات الحاكمة . وليس قولبة البشر كلهم وفق نمط واحد (كما جاء في بند ١ ، ٢ في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة) ، كما تستخدم فى هذا الإطار المعونات والعقوبات كوسائل للضغط على الدول الفقيرة لقبول تلك الاتفاقيات .

وقبل الخوض فى تفاصيل تلك الاتفاقيات ... لابد من معرفة الخلفية الاجتماعية التى تنطلق منها بنود تلك الاتفاقيات .

ففى الدول الغربية ... تجد الفتاة ذات الإثنا عشر ربيعاً نفسها مدفوعة إلى ممارسة الجنس فى تلك السن الصغيرة لتثبت للمجتمع ولصديقاتها أنها مرغوبة من الجنس الآخر ... ولو لم تفعل ذلك ، فهى فى نظر المجتمع دميمة وغير مرغوب فيها . وتدريجياً أفرزت هذه المعادلة المرعبة (التى تربط بين القبول لدى المجتمع وممارسة الجنس فى سن صغيرة) ظاهرة

حمل المراهقات Teen Preghancy ، وفى حين تنص قوانين الحكومات الغربية على أن تتكفل الحكومة بالمراهقة الحامل طالما هى بلا زوج ، مما شكل عبئاً مادياً كبيراً يقع على كاهل الحكومات في الغرب فارتأت أن الحل هو أن تعمل على الحد من النتائج السلبية للممارسة - وليس منع الممارسة ذاتها - أى الحد من ظاهرة حمل المراهقات ... وذلك عن طريق تعليم الأطفال ما يطلق عليه الجنس الآمن Safe Sex من خلال تعليم الجنس Sex Education فى المدارس للأطفال قبل الممارسة الأولى للجنس Before the 1st Practoce وفقا لما جاء فى (البند ٢٨١ ج ، هـ ، و ، ز - بكين) ويتم ذلك فى عمر ٨ - ٩ سنوات .

ويتعلم الأطفال أن الممارسة التقليدية (الطبيعية) هى ممارسة خطرة Unsafe sex ، لأنها تتسبب فى حدوث الحمل وتسبب انتقال الأمراض الجنسية STDs وعلى رأسها مرض الإيدز ، بينما تعتبر الممارسات الشاذة Homosexuality بالنسبة للفتيات هي ممارسات آمنة Sage sex !! لذا يتم تدريسها ضمن مواد تعليم الجنس Sex Education .

وللتوبي من حدوثالحمل ، يتم توزيع وسائل منع الحمل -Contra ceptives على الأطفال فى المدارس . وإذا حدث الحمل بعد كل تلك المراحل ، فالإجهاض متاح في العيادات والمستشفيات كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه Unwanted pregnancy تحت مسمى الإجهاض الآمن Safe Abortion .

والغريب فى الأمر ، أن هذه الخطوات التى تتبعها بالفعل الحكومات الغربية للتعامل مع ظاهرة حمل المراهقات ، قد تم صياغتها فى منظومة ، ووضعت داخل وثائق دولية تفرض على شعوب العالم أجمع - بغض النظر عن التباين الثقافى والدينى بينها - حيث يتم فرضها من خلال منظمة الأمم المتحدة على تلك الشعوب باستخدام سلاح المعونات والمساعدات الاقتصادية أو بفرض عقوبات عليها ، تلك المنظومة أطلق عليها " منظومة الصحة الإنجابية " !!

* * *

الصحة الإنجابية فى وثيقتى

" بكين عام ١٩٩٥ " ، " بكين + ٥ عام ٢٠٠٠ "

(١) خدمات الصحة الإنجابية

: Reprodective Health Services

تطالب الوثيقة بتقديم خدمات الصحة الإنجابية للأطفال والمراهقين ولكل الأفراد - بغض النظر عن حالتهم الزواجية - وتشتمل الصحة الانجابية على :

أ) التثقيف الجنسى للمراهقين حيث ينص (البند ٩٥ من بكين) : "والإهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسى من حياتهم معالجة إيجابية ومسئولة " و(البند ١٠٧ ز - بكين) : " الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين وتنفيذ برامج مناسبة محددة مثل التعليم وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والانجابية وبشأن الأمراض التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز " .

ب) كما تطالب الوثيقة بتيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل كما في (البند ٢٨١ هـ - بكين) : " ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن وبخاصة بين صفوف المراهقات فيما يتعلق بفسيولوچية الانجاب والصحة الانجابية والجنسية على النحو المتفق عليه فى

برنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية ، وعلى النحو المحدد فى تقرير ذلك المؤتمر وممارسة تنظيم الأسرة بشكل يتسم بالمسئولية وحياة الأسرة والصحة الانجابية والأمراض التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى والاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من الإيدز " وتحت محور حقوق الطفلة ، جاء في (البند ٢٨١ ز - بكين) : " تأكيد دور ومسئولية المراهقين فى مجال الصحة والسلوك الجنسى والانجابى من خلال تزويدهم بالخدمات وعمليات المشورة الملائمة " .

ج) وتطالب الوثيقة بإباحة وتقنين الإجهاض تحت مسمى : الإجهاض الآمن وذلك كما في (البند ١٠٦ ك - بكين) : " أما النساء اللاتى يحملن حملاً غير مرغوب فيه فينبغى أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة ، وأية تدابير أو تغييرات تتصل بالاجهاض فى إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطنى أو المحلى ووفقاً للتشريع الوطنى " و " ينبغى أن تتاح للمرأة فرصة الحصول على خدمات جيدة لمعالجة التعقيدات الناشئة عن الإجهاض ، وينبغى أن يتم فى الحال توفير خدمات بعد الإجهاض فى مجالات المشورة والتعليم وتنظيم الأسرة وهو ما يساعد أيضاً على تجنب تكرار حالات الاجهاض " .

(٢) الحقوق الإنجابية Reprodictive Rights :

" الاعتراف بالحق الأساسى لجميع الأفراد والرفقاء Couples فى أن

يقرروا بحرية ومسئولية عدد أطفالهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم ، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل لذلك وبالحق فى بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف "(بند ٩٥ - بكين).

تعليق :

١) تم الربط بين قدرة المرأة على التحكم فى قدراتها الإنجابية ، وإمكانية تمتعها بباقى حقوقها على المستوى العام والخاص كما فى البند :

(بند ٩٧ بكين) : " وقدرة المرأة على التحكم فى خصوبتها تشكل أساساً هاماً للتمتع بالحقوق الأخرى . كما أن اقتسام المسئولية بين الرجال والنساء فى المسائل المتصلة بالسلوك الجنسى والإنجاب أمر لازم لتحسين صحة المرأة " .

٢) قدرة المرأة على التحكم تعنى : أن المرأة هى صاحبة قرار الإنجاب بغض النظر عن رغبة الرفيق أو الزوج إن كانت متزوجة أصلاً ، وأي تعدى عليها أو إجبار لها يعتبر تعدى على حقوق الإنسان كما فى (البند ٩٦ - بكين) : " وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها فى أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسئولية فى المسائل المتصلة بحياتها الجنسية بما فى ذلك صحتها الجنسية والإنجابية " .

(٣) الصحة الجنسية Sexual Health :

" الإثراء الإيجابى للشخصية والتواصل وذلك من خلال المنظور

الجسدى والعاطفى والثقافى والاجتماعي وأنه من حق كل إنسان تلقى المعلومات الجنسية وأن العلاقة الجنسية هى للمتعة كما هى للإنجاب فهى لا تعنى فقط الخلو من الزمراض الجنسية ، أو العجز الجنسى ولكن تعنى أيضاً التمتع بالحياة الجنسية " -sexuality & sex health online mini) course ، فى موقع www. engenderhealth. org) .

(البند ٩٤ - بكين) : " الصحة الجنسية التى يتمثل هدفها فى تحسين الحياة والعلاقات الشخصية وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى " .

وتتضمن الصحة الإنجابية الصحة الجنسية وهى إمكانية حصول الناس على :

١ - " حياة جنسية آمنة ومرضية ؛

٢ - القدرة علي الإنجاب بحرية وكيف ومتى يشاءون تبعاً لرغباتهم ؛

٣ - حق الرجال والنساء فى الحصول على المعلومات والوصول بسهولة لوسائل مقبولة ورخيصة وفعالة وآمنة لمنع الحمل ؛

٤ - اختيار الوسائل المناسبة لضبط الخصوبة والتى ليست ضد القانون ؛

٥ - الحق فى الحصول على خدمات صحية تستطيع النساء من خلالها الحمل والإنجاب وتمد الرفيقين couples بأفضل فرصة للحصول على طفل

صحيح " (كما فى البند ٩٤ - بكين) .

(٤) رعاية الصحة الإنجابية Reproductive Health Care :

" مجموعة الوسائل والتقنيات والخدمات التى تسهم فى الصحة الإنجابية والرفاه عن طريق منع وحل المشاكل التى تكتنف الصحة الإنجابية وهى تشمل أيضاً الصحة الجنسية التى يتمثل هدفها فى تحسين الحياة والعلاقات الشخصية ، وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية فيما تتعلق بالإنجاب والأمراض التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى " (البند ٩٤ - بكين) .

أى أنها تشمل كلا من : خدمات الصحة الإنجابية ، الصحة الجنسية بكل مشتملاتها ، كما فى (البند ٢٠٦ ط بكين) : " تحسين جميع البيانات المتعلقة بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية بما فى ذلك إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة ورعاية الأم وتنظيم الأسرة مع منح أولوية خاصة للأمهات المراهقات ورعاية المسنين " و (البند ٢٨١ هـ بكين) : " ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن وبخاصة بين صفوف المرهقات ، فيما يتعلق بفسيولوچية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية ، على النحو المتفق عليه فى برنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية ، وعلى النحو المحدد فى تقرير ذلك المؤتمر ، وممارسة تنظيم الأسرة بشكل يتسم بالمسئولية ، وحياة الأسرة ، والأمراض التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى ، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من الإيدز " .

" تمكين جميع الأفراد ذوى الأعمار المناسبة من الحصول على رعاية الصحة الإنجابية وذلك فى أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز عام ٢٠١٥ " (البند ١٠٦ ط - بكين) .

(٥) الجنس الآمن Safe Sex :

" الممارسة الجنسية التى تقلل من مخاطر انتقال مرض نقص المناعة البشرية الإيدز HIV والتعريف الأعم لابد أن يشتمل على : العلاقات التى تقلل من مخاطر الإصابة بالمرض والحمل غير المرغوب فيه والعنف وسوء استخدام القوة والإكراه .- sexuality & sex health online mini) course ، فى موقع www. engenderhealth. org) .

" تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار والمراهقين مع مراعاة أدوار الوالدين المشار إليها فى الفقرة ١٠٧ هـ تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسى والإنجابى المأمون والمسئول بما فى ذلك الاستخدام الطوعى لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالية بغية الوقاية من فيروس الإيدز والأمراض الأخرى التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى " (البند ١٠٨ ل - بكين) .

" والاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة مع انعدام المعلومات والخدمات يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى ، وكذلك خطر عمليات الاجهاض غير المأمون " .

"وكثيرا ما لا يتعلم الشبان احترام حق المرأة فى تقرير المصير واقتسام المسئولية مع المرأة فى أمور الحياة الجنسية والانجاب "(البند ٩٣ - بكين).

فالجنس الآمن يعنى ممارسة كافة الوسائل لإشباع الشهوة الجنسية بدون حدوث الحمل أو انتقال للأمراض الجنسية وعلى رأسها الإيدز كما فى البنود السابقة .

" دعم البحوث التى تتناول أوضاع المرأة واحتياجاتها والمبادرة بإجرائها بما فيها المتعلقة بإصابة المرأة بفيروس نفص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى ، وبوسائل الوقاية التى تتحكم فيها المرأة مثل مبيدات الميكروبات التى لا تقتل الحيوانات المنوية ، وبمواقف وممارسات الذكور والإناث المنطوية على مخاطر " (البند ١٠٨ ع - بكين) .

تعليق :

طبقا للبنود السابقة ، فالخطر الناتج عن الممارسة الجنسية يتمثل فى: الحمل غير اتلمرغوب فيه ؛ والأمراض المنقولة بالجنس . فى حين يوصف الاجهاض بالآمن ، و توصف الممارسات المتكررة للجنس بالآمنة إذا خلت من الحمل وانتقال الأمراض . ومعلوم طبياً أن الإجهاض المفتعل حتى وإن تم تحت رعاية طبية كاملة ، فإنه غير آمن وتنتج عنه كثير من المشكلات المعقدة أهمها العقم ؛ والاكتئاب الذى يؤدى إلى الانتحار .

كما تعد الوثيقة قوامة الرجل - والتى يشار إليها بعلاقة القوة بين

الرجل والمرأة - من أسباب تعريض حصول المرأة على الجنس الآمن ، كما في (البند ٩٨ - بكين) : " الضعف الاجتماعى وانعدام المساواة فى علاقات القوة بين النساء والرجال هما من العقبات التى تعترض الممارسة الجنسية المأمونة " .

(٦) الإجهاض الآمن Safe Abortion :

" هى عملية جراحية أو طبية تضع نهاية للحمل وتكون على أيدى طبيب أو مختص ويقع الإجهاض إما بسبب عدم الرغبة فى الحمل أو لأسباب طبية " من موسوعة أدويشن من موقع :

http://encylopedia.adoption.cpm/

وتطالب الوثيقة بإباحة الإجهاض وتقنينه ليتم فى المستشفيات والعيادات الطبية ، جتي تبتعد الفتيات عن اللجوء للوسائل الغير مأمونة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه كما في (البند ٧٢ س بكين + ٥) : " وينبغى على الدوام أن تمنح حالات الحمل غير المرغوب فيه أولوية عليا وبذل كل جهد لإزالة دواعى الإجهاض ؛ وأن تتاح للمرأة التى تعاني حمل غير مرغوب فيه إمكانية الحصول على المعلومات الموثوق بها وأن تسدى لها المشورة من موقع التعاطف . ولا يمكن تحديد أى إجراءات أو تغييرات ذات صلة بالإجهاض ضمن إطار النظام الصحى إلا على الصعيد الوطنى أو المحلى على أساس الإجراءات التشريعية الوطنية . وفى الحالات التى لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون ، ينبغي أن يكون مأموناً " .

(٧) العلاقات الجنسية Sexual Relationxhips :

" هى علاقات تتضمن العلاقات الجنسية غير الشرعية بمعنى :" علاقة بين طرفين بينهما علاقة ندية خالية من أى عنف " (موسوعة هايبرديكشنرى hyperdictionary. com) .

وتطالب الوثيقة بأن يكون لكل طرف الحرية فى ممارسة العلاقة وقتما شاء وكيفما شاء حيث تمنح خدمات الصحة الإنجابية للأفراد ، والحرية الجنسية هى حق من حقوق المرأة التى هى من حقوق الإنسان ، والحجر على حرية ممارسة الجنس بالنسبة للمرأة يعتبر انتهاك لحق من حقوق الإنسان يعاقب عليه القانون وذلك كما ينص (بند ٩٦ - بكين) : " وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسئولية فى المسائل المتصلة بحياتها الجنسية ، بما فى ذلك صحتها الجنسبة والإنجابية ، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف . وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء فى مسألتى العلاقات الجنسية والإنجاب ، بما فى ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد ، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسئولية عن نتائج السلوك الجنسى " .

(٨) الممارسات الجنسية المسئولة Responsible Practices :

" والعوائق من قبيل عدم التوازن فى العلاقات بين الرجال والنساء حيث لا تملك المرأة غالباً القدرة على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة والمسئولة وإن انعدام الحوار بين الرجال والنساء بالنسبة إلى

احتياجات المرأة الصحية يؤدى إلى أمور منها تعريض صحة المرأة للخطر وبخاصة من زيادة قابليتها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز " (البند ١٢ - بكين + ٥) .

تعليق :

يتفق الشريكان على نوعية وكيفية الممارسة الآمنة لتجنب الحمل والأمراض الجنسية ، وذلك قبل الشروع فى الممارسة ، واحترام كل منهما لما تم الاتفاق عليه يعتبر " ممارسة جنسية مسئولة " وذلك كما ورد فى (البند ٩٧ - بكين) : " كما أن اقتسام المسئولية بين الرجال والنساء فى المسائل المتصلة بالسلوك الجنسى والإنجاب أمر لازم لتحسين صحة المرأة " .

النشط جنسياً يكون شخصية اجتماعية متزنة والعكس صحيح أى أن الذى لا يتمتع بسلوك جنسى مسئول أو أنه غير نشط جنسياً لا يعتبر شخصية اجتماعية متزنة " (وذلك طبقاً لموسوعة ويكيبيديا العالمية) .
en.wokipedia.org/wiki/human - srxuality

(٩) تعليم الجنس Sex Education :

" الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسى من حياتهم معالجة إيجابية مسئولة مع مراعاة حقوق الطفل فى الوصول إلى المعلومات وفى السرية والثقة والاحترام والقبول القائم علي معرفة الحقائق " (البند ٢٦٧- بكين) .

" وينبغى تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء

وتوجيههم ، تأكيداً على مسئولية الذكور عن سلوكهم فى مجال الجنس والخصوبة بما يساعدهم على النهوض بالمسئوليات التى يتحملونها " (البند ٢٦٧ - بيكن) .

الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين وتنفيذ برامج مناسبة محددة مثل التعليم وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية وبشأن الأمراض التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز " (البند ١٠٧ ز) .

وتطالب الاتفاقية بإدراج تعليم الجنس الآمن Safe sex فى المناهج التعليمية بالنسبة للأطفال وذلك كما فى (البند ١٠٨ ل - بكين) :
"تصميم برامج محددة موجهة للمراهقين والرجال من جميع الأعمار مع مراعاة أدوار الوالدين المشار إليها فى الفقرة ١٠٧ هـ تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسى والإنجابى المأمون والمسئول بما فى ذلك الاستخدام الطوعى لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز " .

(١٠) العنف الجنسى Sexual Violence :

" أى عمل من أعمال العنف القائم على الجندر يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدنى أو جنسى أو نفسى أو معاناة للمرأة " (بند ١١٣ - بكين) .

تعليق :

تقلل ممارسة الجنس الآمن من الإشباع الجنسى لدى الرجل . فيتخلى

عن استخدام الواقيات ، ويجبر الفتاة على الممارسة التى تتسبب فى إصابتها بالإيدز وفى حدوث الحمل مما يعد عنفا جنسياً ، كما في (البند ٨٣ ل - بكين) : " وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادى الحمل غير المرغوب فيه وتفشى الأمراض التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى ولاسيما فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والظواهر من قبلها العنف الجنسى " .

(١١) المعلومات الجنسية Sexaul Information :

" ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن وبخاصة بين صفوف المراهقات فيما يتعلق بفسيولوچية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية على النحو المتفق عليه فى برنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية ، وعلى النحو المحدد فى تقرير ذلك المؤتمر ، وممارسة تنظيم الأسرة بشكل يتسم بالمسئولية وحياة الأسرة والصحة الإنجابية والأمراض التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من الإيدز " (البند ٢٨١ هـ - بكين) .

تعليق :

أكدت الوثيقة على أهمية تزويد المراهقة بالمعلومات الجنسية Sexual Information وذلك لتفادى انتقال الأمراض المنتقلة جنسياً أو حدوث حمل غير مرغوب فيه ؛ فالمشكلة ليست فى ممارسة العلاقات الجنسية الغير مشروعة ، ولكن المشكلة تكمن فى نقص المعلومات الجنسية Lack of Sexial Information الناتج عن عدم تعليم الجنس بصورة صحيحة فينتج الحمل غير المرغورب فيه كما فى البند السابق ، وكذلك فى (البند ٩٥ -

بكين) : " الاهتمام بوجه خاص بتلبية الاحتياجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسى من حياتهم معالجة إيجابية ومسئولة " .

وتنتقد الوثيقة عدم حصول المراهقات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بسبب عدم إعطائهن الثقة Confidence والخصوصية Privacy كما فى (البند ٩٣ - بكين) : " وحصول المراهقات على المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصراً أو معدوماً تماماً ، وكثيراً ما لا يؤخذ فى الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والثقة والموافقة المستنيرة " .

(١٢) التوجه الجنسى Sexial Orientation :

" ميل الشخص لممارسة الجنس مع الذكور أو الإناث " (health on-line minicourse فى موقع www, engenderheaith. org) .

(١٣) الهوية الجنسية Sexual Identity :

" هى إحساس الفرد بتوجهه أو ميله الجنسى sexua orientation إما شاذة homosexual أو طبيعى heterosexual أو مع الجنسين bi-sexual (موسوعة my pleasure موقع : jttp://www. mypleasure. com/ education/ glossary/ s.asp) .

تعليق :

يأتى فصل التوجه الجنسى Sexual Attitude عن الهوية الجنسية

Sexual Identity للإيحاء بأنهما شيئين مختلفين ، وأنه يمكن الفصل بينهما ، وللتأكيد على أن توجه (ميل) الشخص الجنسى سواء للذكور أو الإناث لا يشترط أن يتوافق مع تركيبه البيولوچى ، بمعنى أنه يمكن للفتاة أن تميل لفتاة مثلها جنسياً بدعوى أن هويتها الجنسية غير متوافقة مع تركيبها البيولوچى ، ونفس الشىء بالنسبة للذكر ، وذلك طبقاً لما جاء فى (موسوعة ويكيبيديا العالمية en. wikipedia. org/ wiki/ human - sexuality) :

" الهوية الجنسية Sexual Identity تصاغ فى البيئة الاجتماعية التى ينشأ فيها الفرد ، فالولد يعطى العربة والجرار ليلعب بهما ، والبنت تلعب بالعروسة . ففسيولوچية الانسان يمكن أن تسمح له بممارسة جنسية معينة ، ولكنها لا تحتم عليه هذه النوعية من الممارسة " .

(١٤) الاغتصاب الزوجى Marital Rape :

" طلب الشريك (الزوج وغيره) للقاء الجنسى دون رغبة الشريكة يعد اغتصاب زوجى يشمل أيضاً نوع الممارسة نفسها . وهو جزء من العنف المنزلى " (موسوعة الزواج glossary - marriag . about. com) .

وقد طالبت وثيقة بكين + ٥ بضرورة التعامل جنائياً مع ما أسمته بالاغتصاب الزوجي ومعاقبة الزوج عليه كما في البند (٦٩ d – بكين + ٥) " وضع التشريعات أو تعزيز الآليات المناسبة لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف العائلى بما فى ذلك الاغتصاب فى إطار الزواج والإيذاء الجنسى للنساء والفتيات وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا للعدالة " .

الجندر Gender

حتى نتمكن من فهم الجندر ، لابد من التطرق ولو باختصار إلى أهم أهداف ومطالب الحركات الأنثوية الراديكالية Radical Feminists التي حولت استخدام مصطلح الجندر من مصطلح يطلق على جنس الإنسان ذكراً كان أو أنثى إلى مصطلح متعدد الأبعاد والمفاهيم ومن ثم إلى مرجعية وأيديولوجية لتصل في النهاية إلى الهدف الأساسى وهو تمكين المرأة -Wom en Empowerment والذى يعنى تمكين المرأة فى صراعها مع الرجل ، ولا يعنى إصلاح وضع المرأة ، وبالتالى فقد طالبت تلك الحركات المتطرفة بإلغاء ريادة الزوج للأسرة ، بل تمادت إلى رفض الأسرة والزواج باعتبارها سجن للمرأة ، وطالبت بملكية المرأة لجسدها وحريتها التامة فى الممارسة الجنسية مع من تشاء متي تشاء وكيفما تشاء ، حيث أعلنت تلك الحركات الحرب على الرجال ، وعلى الدين ، وحتي على التاريخ الذى وصفته أنه تاريخ " ذكورى " يحكى قصة الرجل !! حتى الخالق (جل وعلا) . وصفته تلك الحركات المتطرفة بأنه " ذكورى " !! ورفضت هؤلاء النسويات أن تقوم المرأة بدورها الفطرى فى تربية الأطفال وعرفوها بالأدوار النمطية التقليدية التى تعمل على ترسيخ دونية المرأة ، وعملت النسوية الراديكالية على إخراج المرأة للعمل بهدف الاستقلال الاقتصادى بحجة أن الدور الذى تقوم به الأم فى تنشئة الأجيال هو عمل غير مدفوع الأجر .

(١) الجندر Gender :

" المصطلح الذى يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة على أنها صفات اجتماعية مركبة أى لا علاقة لها بالاختلاقات العضوية والتركيب البيولوجى " (منظمة الصحة العالمية) .

* مصطلح الجندر ، مصطلح مطاطى ومبهم لدى الكثيرين فى مجال العمل التنموى والمؤسسى ، فأحياناً يعبر عن المرأة بالجندر ، وأحيانا أخرى يقصد به المرأة أو الرجل وذلك حسب الإستراتيجيات المرجوة من وراء استخدامه وهنا تكمن الخطورة .

* يشتق من مصطلح الجندر العديد من المصطلحات التى تكرس المساواة المطلقة فى مجالات الحياة المختلفة ومنها مثلاً : ما يختص بالممارسات الجنسية حيث أن التيارات المتبنية للشذوذ الجنسى تعمل من خلال مصطلح الجندر على تطبيع وتشريع التعددية فيما يختص بالعلاقات الجنسية بين الجنسين وبين الجنس الواحد مما يجعل الشواذ بأنواعهم gay and lesbian, bisexual مقبولين اجتماعياً ولهم شرعية قانونية .

* لتصفية الاختلافات البيولوجية والقضاء عليها لغوياً ، تستبدل كلمة الجنس بمصطلح الجندر ، وهذا ما يسميه التيار الراديكالى الجندرى بثورة الجندر/ الجنس (gender/sex) .

* محاولة الوثيقة لإعادة تعريف الأدوار الأسرية لكلا الجنسين : الرجل والمرأة على أساس المساواة المطلقة متجاهلة الفروقات البيولوجية

بينهما وما يترتب علي تلك الفروقات من آثار نفسية واجتماعية والتى لابد أن تؤخد بعين الاعتبار في توزيع الأدوار والوظائف الأسرية والاجتماعية خاصة فى إطار الأسرة كما فى (البند 107 ج - بكين) : " تشجيع الرجل على تحمل نصيبه بالتساوى فى رعاية الأطفال والعمل داخل البيت وتقديم حصته من الدعم المالى لأسرته حتى وان كان لا يعيش معها " . وكما فى (الإجراءات المقترحة للتغيير على مستوى السياسات فى تقرير ادماج الرجال والصبية فى تحقيق مساواة الجندر) : " تنمية وإنشاء قوانين للأحوال الشخصية والتى تمكن الرجال من أن يصبحوا شركاء فاعلين فى حياة أطفالهم والأشخاص المعتمدين عليهم . مراجعة وعمل تغييرات فى سياسات التربية والعناية باليتامى وتربية الأطفال " .

أحد التعريفات المشتقة من الجندر هو تعريف " الهوية الجندرية " (Gender Identity) : " أن الهوية الجندرية هي شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى ، وفى الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق (أو تكون واحدة) ، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية ، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أى شعوره بالذكورة أو بالأنوثة) ، والهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة ، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية " (الموسوعة البريطانية) . ويعنى هذا أنه من الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية - الذكورة أو الأنوثة - حيث يتم اكتساب أنماط من السلوك الجنسى فى وقت لاحق من

الحياة كما أن أنماط السلوك الغير نمطية أيضاً تتصور لاحقاً حتى بين الجنسين ؛ أى أن الهوية الجندرية من الممكن أن تتغير مراراً وتكراراً تبعاً لمراحل تطور الفرد فى حياته !!

ويتضمن مصطلح " الجندر " اعتبار أمومة المرأة وظيفة اجتماعية صرفة وغير نابعة من غريزتها كأنثى تجعلها تقوم بها طواعية بل وتستمتع بها وتطلق عليها الوثيقة " الدور النمطى للمرأة " ، وتعتبر المرأة مظلومة حين تؤدى هذه الوظيفة لأنها غير مدفوعة الأجر مما ينشأ عنه انتشار الفقر بين النساء ، وهذا بدوره يؤدى إلى اعتماد المرأة مادياً على الرجل والذى تعده الوثيقة السبب الأول لهيمنة الرجل على المرأة داخل إطار الأسرة كما فى (البند ٨٢ ك - بكين + ٥) " تعزيز حملات الدعاية الجندرية والتدريب على المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتية للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة " وبالتالى تدفع المرأة لسوق العمل حتى تقوم بوظيفة أخرى مدفوعة الأجر فى حين يتقاسم الرجل معها دور الرعاية والأمومة على حد سواء ، ولتحقيق ذلك أوصى (تقرير دور الرجال والصبية فى تحقيق مساواة النوع) : " بتصميم برامج تعليمية تعطى الرجال والصبية المعرفة والمهارات اللازمة لتولى أدواراً جديدة فى مجال الأسرة والشئون المنزلية " . أيضا فى (البند ١٧٩ د - بكين) : " وضع سياسات فى مجال التعليم تتناول فى جملة أمور تغيير الاتجاهات التى تعزز تقسيم العمل على أساس الجندر بغية تعزيز مفهوم تقاسم المسئوليات الأسرية فى العمل وفى المنزل لاسيما فيما يتعلق برعاية الأطفال وكبار السن " .

(٢) مساواة الجندر Gender Equality :

" مساواة الجندر تعنى المساواة فى المعاملة بن الرجل والمرأة فى القوانين والسياسات ؛ فلا يوجد تمييز قائم على اختلاف الجندر في توزيع المصادر والأرباح أو الوصول إلى الخدمات ؛ ويقاس تطبيق مساواة الجندر Gender Equality بمدى تساوى الحصول على الفرص والنتائج بين النساء والرجال فى المجتمع داخل الحياة الخاصة " الأسرية " والحياة العامة "المجتمع" أى أنه يجب إدخال مساواة الجتدر فى كل عناصر الحياة " سياسياً واجتماعياً وثقافياً وكل القطاعات الاقتصادية " . تعريف منظمة الصحة العالمية .

وتعنى مساواة الجندر Geder Equality :

١ - إلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة تماماً بغض النظر عن أى اختلافات أو فروقات بيولوچية بينهما ، وينتج عن ذلك التساوى المطلق فى كل الحقوق والواجبات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع وفى المجالين الخاص والعام .

٢ - اشتراط إعادة تشكيل النظام الثقافى والاجتماعى لكل الشعوب على أساس التماثل بين الجنسين بغية تمكين المرأة وذلك من خلال تطبيق المنظور الجندرى .

٣ - إعطاء المرأة حقوقها بشكل مطلق مع تجاهل أدوارها الاجتماعية المختلفة (زوجة ، أم ، ابنة ، أخت ، جدة ، عضوة فى المجتمع) وما يفرضه

ذلك عليها من التزامات وواجبات وما يعطيها من حقوق .

وذلك كما فى (البند ٤٧ - بيكين + ٥) : " ضرورة تغيير الأدوار النمطية والتقليدية التى تحد من إمكانية إطلاق المرأة لكامل طاقاتها وثمة حاجة إلى مشاركة متوازنة للمرأة والرجل فى العمل بأجر وبغير أجر ، فعدم الاعتراف بالعمل الذى تؤديه المرأة بدون أجر وعدم قياس حجمه وقيمته لا تقدر غالباً فى الحسابات الوطنية ، يعنى أن يظل إسهام المرأة الكامل فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية منقوص القيمة والتقدير ، وما دامت المهام والمسئوليات لا تقتسم بقدر كاف مع الرجل ، فإن العمل بأجر المقرون بتقديم الرعاية سيؤدى إلى استمرار تحمل المرأة لعبء جائر بالمقارنة مع الرجل " .

وقد ذكرت الوثيقة أسباب ما يسمى بظاهرة تأنيث الفقر كما فى (البند ٤٨ - بكين) : " ومن العوامل التى أسهمت فى هذه الحالة عدم جعل كافة عمليات التحليل والتخطيط فى الميدان الاقتصادى تتضمن فى صلبها الأساسى منظوراً يراعى الجندر بصورة وافية للغرض والتصدى للأسباب الكامنة وراء الفقر " ، " هنالك عوامل تعد هى الأخرى مسئولة عن هذه الحالة وتتمثل فى تصلب الأدوار الاجتماعية المحددة للجنسين ، ومحدودية فرص وصول المرأة إلى السلطة والتعليم والتدريب والموارد الإنتاجية فضلاً عن العوامل الناشئة الأخرى التى قد تفضى إلى عدم الأمان بالنسبة للأسر ".

٤ - حرية المرأة فى جسدها ويشمل هذا :

- الممارسة الجنسية الحرة (شاذة أو طبيعة) .

- وحرية اتخاذ القرار الفردى بشأن تقرير مصير جنينها من حيث الإبقاء على حياته أو إجهاضه ، وذلك كما فى البنود المتعلقة بالصحة الجنسية والانجابية (٩٧ ، ٩٦ ، ٩٤ - بكين) المشار إليها سابقاً .

٥ - الحرية فى اختيار الدور الذى تقوم به فى كافة نواحي الحياة ، ففى إطار الحياة الخاصة (الأسرية) من حقها استبدال عريزة الأمومة بدور الأمومة كوظيفة اجتماعية والوثيقة ترمى إلي وضع استراتيجيات بعيدة المدى لتحقيق تغيير جدرى في توزيع الأدوار والوظائف الأسرية لكلا الجنسين واستحداث نظام الوالدية خارج إطار الزواج والأسرة كما هو حاصل فى المجتمع الغربي ؛ وطبقاً للوثيقة فإن الأمومة وظيفة اجتماعية مطلقة كأى وظيفة أخرى ومن الممكن مثلاً أن تجعل الحكومات وظيفة الأمومة عملاً رسمياً فى سوق العمل كأى عمل آخر له رواتب رسمية وعليه ضرائب .

(٣) المنظور الجندرى Gender perspective :

" هو المدخل الجندرى الذى يقدم إطاراً تحليلياً لتحديد كيفية تأثير وتأثر كل من المرأة والرجل بالسياسات والبرامج والمشروعات والأنشطة فى أى عملية تنموية " .

http:// www. fungamma. org/ English/ generorng.) html مؤسسة جاما لتعليم الجنس) .

وتنص الوثائق على أن تناول النواحى المختلفة للحياة (اقتصادياً واحتماعياً وسياسياً) بهذا المنظور يحقق مساواة الجندر Gender Eauality

وهذا ما جاءت وثيقة بكين به فنجد أن الإثنا عشر نقطة حرجة 12 critical areas of concern قد تم تناولها من خلال المنظور الجندرى وذلك فى صياغة المشكلات وطرق حلها وتوصيتها . ومن أجل الوصول إلى هذه الدرجة لتحقيق المنظور الجندرى يجب أن يشكل لدى الأفراد وعى جندرى Gender Awareness وهو " إدراك الإنسان لمفهوم الجندر ومنظومته " وبارتفاع هذا الوعى يرتفع تناول الأفراد لنواحى الحياة بالمنظور الجندرى مما يؤدى إلى تحقيق مساواة الجندر Gender Equality وهو ما تنص عليه الوثيقة فى (البند ٥٧ - بكين) : " إن نجاح السياسات والتدابير الرامية إلى دعم أو تعزيز العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين مركز المرأة ينبغى أن يتوقف على دمج المنظور الجندرى فى السياسات العامة فيما يتعلق بجميع مجالات المجتمع وعلى اتخاذ تدابير ايجابية لهذا الغرض مع توفير الدعم المؤسسى والمالى الكافى لها على جميع المستويات " .

(٤) مؤسسة الجندر Gender mainstreaming :

" استراتيجية أو مدخل أو وسيلة لتحقيق الهدف من مساواة الجندر Gender Equality وإدماج منظور الجندر Mainstreaming Gender perspective فى : كل الأنشطة ، تطوير السياسات ، الأبحاث ، انتشار الحوارات المتبنية للفكر ، التشريعات ، التخطيط وتجميع المصادر والموارد ، متابعة ومراقبة تطبيق البرامج والمشروعات مع التأكيد من تحقيق أهداف مساواة الجندر " (تعريف الأمم المتحدة بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى ECOSOC) .

" وقد يستلزم ذلك الاعتراف بالحاجة إلى التغيير فى الأجندة التنموية وهو ما يتطلب تغيير فى الأهداف والاستراتيجيات وبذلك يتمكن كل من النساء والرجال من التأثير والمشاركة والاستفادة من عمليات التنمية " .

" إن هدف مؤسسة مساواة الجندر Mainstreaming Gender Equality هو تحويل المؤسسات والمجتمع الذي يميز بين أدوار الرجال والنساء إلى مجتمع عادل يساوى بينهما عن طريق منظور الجندر " . (تعريف منظمة العمل الدولية ILO) .

إن الوثائق تطالب بأن تكون مؤسسة الجندر Gender Main-streaming هى الاستراتيجية التى تتبناها الحكومات والكيانات الفاعلة في المجتمعات وتقوم بتنفيذ المؤسسات وذلك لتحقيق هدف مساواة الجندر Gender Equality وفى إطار كافة مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية ، الخاصة والعامة .

وتسعي تلك المؤسسة إلى جعل المنظور الجندرى Mainstreaming Gender Perspective جزء لا يتجزأ من تكوين أى كيان بالدولة سواء حكومى كان أو خاص أو حتى على مستوى الأسرة التى تعتبر القاعدة والأساس لكل مؤسسات المجتمع ، وقد تكرر هذا المصطلح حوالى ٣٥ مرة بالوثيقتين بكين ، وبكين + ٥ . وذلك كما في (البند ٧٩ بكين) : "ويتعين على الحكومات وسائر القطاعات لدي معالجتها لعدم تكافؤ فرص التعليم وعدم كفايتها ، أن تشجع اعتماد بسياسة عامة فعالة وجلية تدمج

في التيار الرئيسى السائد مؤسسة المنظور الجندرى فى جميع السياسات والبرامج بحيث يمكن قبل اتخاذ القرارات تحليل أثرها بالنسبة للمرأة والرجل على التوالى " .

(٥) الوعى الجندرى Geder awareness :

" توافر الوعى لدى الأفراد بالمنظور الجندرى لتعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث من خلال تعزيز الميول التمييزية " (البند ٧٤ - بكين) .

(٦) العنف المبني علي أساس الجندر Gender based violence:

" أى شكل من أشكال العنف يستخدم للأبقاء على الأدوار الجندرية الجامدة ، والعلاقات غير المتساوية كما هي عليه . بمعنى أنه آلية سياسة لإبقاء وضع النساء ، (والأنواع المختلفة من الرجال) كما هى عليه ، وللتأكيد على " من يملك القوة ومن يملك صنع القرار " (البند ٨٢ - تقرير دور الرجال والصبية فى تحقيق مساواة الجندر) .

" هذا العنف يرتبط بثبات تعريف كل من الرجل والمرأة ، حيث يتم ربط الرجولة بالقوة والهيمنة وممارسة الجنس مع المرأة والنجاح والتفوق عليها . ويستخدم الرجال العنف عند عجزهم عن الوصول لهذه المثاليات أو شعورهم بالتحدى " (البند ٨٣ - تقرير دور الرجال والصبية فى تحقيق مساواة الجندر) .

" أى فعل أو تهديد من رجل أو ذكر مهيمن على المؤسسات يضر

بالمرأة أو الطفلة نفسياً وجنسياً ومادياً بسبب الجندر " . (البند ١٤ - بكين) .

وتعنى تلك التعريفات ، أن كل ما يضع الرجل فى درجة أعلي من المرأة يعد عنفا ، وبالتالى ، قوامة الزوج على زوجته وأسرته يعد " عنفا مبنى على الجندر Gender based violence " ، تجب محاربته وإيقافه .

بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

أرسلت السيدة المهندسة كاميليا حلمى - مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة كتاباً إلى فضيلة الأستاذ / أمين عام مجمع البحوث الإسلامية ترجو إبداء الرأى الشرعى بشأن بعض الموضوعات المتعلقة بالصحة الانجابية والجنسية ومساواة الجندر التى عرضت في وثيقتى مؤتمر (بكين عام ١٩٩٥م ، بكين +٥ عام ٢٠٠٠م) .

وقد عرض هذا الموضوع على لجنة البحوث الفقهية فى جلستها الطارئة المنعقدة فى يوم الأحد ٣ من صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥م، وذلك للدراسة وإبداء الرأي الشرعى فيما ورد بالكتاب سالف الذكر ومرفقاته ، وقد انتهت اللجنة إلى ضرورة بيان رأى الإسلام في الموضوعات الواردة فى هذا الكتاب ومرفقاته أداء للواجب وبلاغاً للناس وحماية للمسلمين من فرض هذا النمط الغربى الذى يعترف بإباحة الجنس والممارسات الشاذة ويعمل على نشر ذلك في المجتمعات الإسلامية ، وانتهت اللجنة إلى الرأى التالى :

دأبت الأمم المتحدة منذ فترة - ليست بالقصيرة - على عقد عدد من المؤتمرات الدولية فى مصر والصين وغيرها وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات بهدف الترويج لنمط حضارى تحاول فرضه على

مختلف دول العالم متجاهلة تنوع شعوبه وتباين حضاراته ، وهو الأمر الذى يعد مخالفاً لوظيفة الأمم المتحدة إذ أن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضارى والهوية الوطنية والمرجعيات الدينية التى تشمل كل مناحي الثقافة واللغة والدين والتاريخ والتشريعات الحاكمة وليس فرض نمط معين على جميع البشر وتنظيم حياتهم وفق هذا النمط (كما جاء فى بند ١ ، ٢) فى الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة ، ولكنها تجاوزت حدود ما قامت لأجله وشغلت نفسها بالعمل على فرض النمط الاجتماعى الغربى على جميع شعوب الأرض متجاهلة كل ما ذكرناه ، وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة وعادات حميدة ترتقى بها الحياة الإنسانية وتتطور للأفضل والأحسن ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس وتشجيع ممارسته لكل الأعمار والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط وتعليم هذه الممارسات للأطفال فى سن مبكرة وترغيبهم فى الممارسالت الشاذة بحجة أنها ممارسات آمنة لا تتسبب فى حدوث الحمل أو انتقال الأمراض الجنسية وعلى رأسها مرض الإيدز .

ومن المعروف أن الحضارة الإسلامية تقوم على أسس مغايرة للحضارة الغربية ، والحضارة الإسلامية تجمع بين الدين والدولة وتستمد أصولها من الكتاب والسنة ، بينما الحضارة الغربية تفصل بين الدين والدولة وتستمد أصول حضارتها من الفلسفة الإغريقية والقانون الرومانى وبعض المبادئ التى وردت فى الكتاب المقدس ، ومن هنا جاء الاختلاف بين الحضارتين .

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه الوثائق فى المحاور الآتية :

١ - التثقيف الجنسى للأطفال والمراهقين .

٢ - تيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل .

٣ - إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه - ويتبع ذلك وحوب أن تحصل المرأة علي خدمات جيدة لمعالجة التعقيدات الناشئة عن الإجها ض ليكون الإجهاض آمنا .

٤ - الاعتراف بالحق الأساسى لجميع الأفراد والرفقاء - في غير أسرة ولا زواج - أن يقرروا رغبتهم فى الإنجاب وعدد الأطفال .

٥ - أن تكون المرأة هى صاحبة القرار في الإنجاب بغض النظر عن رغبة الرفيق أو الزوج إن كانت متزوجة أصلاً .

٦ - أن العلاقة الجنسية هى للمتعة أولاً وليست للإنجاب .

٧ - منح أولوية خاصة فى الرعاية الجنسبة للأمهات المراهقات لحمايتهن من الحمل والأمراض التى تنقل عن طريق الاتصال الجنسى .

٨ - الدعوة إلى أن تكون العلاقات الجنسية تتسم بالحرية التامة لكل طرف فى ممارسة العلاقة وقتما شاء وكيفما شاء من غير قيود تحد من الحرية المطلقة .

٩ - الفرد النشيط جنسياً يكون شخصية اجتماعية متزنة والذى لا يتمتع بسلوك جنسى أو غير نشيط لا يعتبر شخصية اجتماعية متزنة .

١٠ - الهوية الجنسية هى إحساس الفرد بتوجهه أو ميله الجنسى إما

شاذاً أو طبيعياً أو مع الجنسين (لا حرج في ذلك) حرية كاملة للذكر والأنثى .

١١ - مصطلح الجندر وهو مصطلح مطاطى فأحياناً يعبر عن المرأة وأحياناً أخرى يقصد به المرأة والرجل وهو مصطلح يعنى تجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوچى للمرأة والرجل تحت شعار الممارسات المطلقة ويعنى ذلك :

أ - أن التيارات المتبنية للشذوذ الجنسى تعمل من خلال هذا المصطلح على تشريع التعددية في العلاقات الجنسية وبين الجنس الواحد مما يجعل الشواذ بأنواعم مقبولين اجتماعياً ولهم شرعية قانونية .

ب - محاولة تجاهل الفروقات البيولوچية بين الرجل والمرأة وما يترتب عليها من توزيع الأدوار والوظائف الأسرية والاجتماعية حيث يمكن اكتساب أنماط من السلوك الجنسى غير النمطى فى وقت لاحق من الحياة بحيث يتغير السلوك مراراً وتكراراً لمراحل تطور الفرد فى حياته .

ج - اعتبار أمومة المرأة وظيفة اجتماعية صرفة غير نابعة من غريزتها فالمرأة مظلومة حين تؤدى هذه الوظيفة لأنها غير مدفوعة الأجر .

د - حرية المرأة في جسدها ويشمل هذا :

- لممارسة الجنسبة الحرة (شاذة - طبيعية) .

- حرية اتخاذ القرار الفردى بشأن تقرير مصير جنينها من حيث

الإبقاء على حياته أو إجهاضه .

هـ - كل ما يضع الرجل فى درجة أعلى من المرأة يعد عنفاً . وبالتالى قوامة الزوج على أسرته يعد عنفاً فى نظام الجندر يجب محاربته وإيقافه .

وبعد هذا التلخيص الوافى لما تتطلبه وثائق المؤتمرات التى تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى صياغة معاهداتها على أساس أن تكون ملزمة لمن يوقع عليها بحيث تستحق الدولة المخالفة لها ما تقرره الأمم المتحدة من الضغوط السياسية والاقتصادية أو العقوبات التى توقعها على الدولة المخالفة حتى تعود إلى أداء التزاماتها . والحقائق الثابتة فى الإسلام تقطع بما هو آت :

أولا : بالنسبة إلى تثقيف الأطفال والمراهقين بالمعلومات المتصلة بالجنس فإن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة ويكرم العلماء ويحث على الاستزادة من العلم النافع فى كل مجالات الحياة ولذلك تحدث العلماء المسلمون فى تثقيف الأولاد جنسياً في سن مبكرة وإعطائهم كل المعلومات التى تقيهم الشرور والآثام والأمراض المهددة لصحة الإنسان وحياته - وفى هذا الإطار - يقوم الأزهر بتدريس كل ما يتصل بالجنس في معاهده الإعدادية والثانوية وجامعته بطريقة لا تثير الغرائز . ولا تخدش الحياء ولا تدعو إلى الرذيلة ، فدراسة العلاقات الجنسية - فى إطارها الشرعى وتحت مظلة من الأهداف والغايات الشريفة التى تتصل بحقوق الله وحقوق العباد - تجرى فى معاهد الأزهر وكلياته على النحو التالى :

(١) فى سبيل أداء فريضة الصلاة بعد الطهارة الواجبة لصحتها

يتعلم الطفل ما يأتى :

أ - معرفة القبل والدبر وما يخرج منهما بالنسبة للذكر وللأنثى .

ب - متى يصل الأطفال إلى مرحلة البلوغ والعلامات الدالة على ذلك عند الذكر والأنثى والأحكام المترتبة على بلوغ الطفل .

ج - معرفة المنى والمذى والودى وهى المياه الثلاثة التى تخرج من القبل - غير البول - مع معرفة أوصاف وخصائص كل منها وما يترتب عليه من وجوب الطهارة لصحة العبادة والصلاة .

د - معرفة الجماع ، والتقاء الختانين ، والاحتلام ، والإنزال وعدمه ، وما يصاحب ذلك من الشهوة والدفق وما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية .

هـ - معرفة الدماء التى تخرج من قبل الأنثى (الحيض والنفاس والاستحاضة) والفرق بينها وموعد حدوثها ومدة بقائها وما يترتب عليها من الأحكام فى العلاقة الزوجية والصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات .

و - معرفة بدء خلق الإنسان وأنه من (منى يمنى) كما قال تعالى ﴿ألم يك نطفة من منى يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾ .

ويجرى هذا التثقيف فى عبارات مهذبة وفى إطار أخلاقى لا يثير الغرائز فتستعمل فيه الكنايات عند الحديث عن الجنس وتستعمل ألفاظ

(المباشرة ، المس ، واللمس ، والرفث ، وهيت لك) ، وهى ألفاظ استعملها القرآن الكريم فى عبارات لطيفة جمع أطرافها قول الله تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ ، واستعملها رسول الله ﷺ فى قوله : (إنما الماء من الماء) يعنى الطهارة بالاغتسال تكون واجبة من نزول المنى ، واستعملها صحابته عند الحديث عن الجماع ودواعيه ، ومداعبة الزوجة ومعاشرتها بالمعروف في نطاق زواج شرعى صحيح ؛ بل حض رسول الله ﷺ الرجال على ألا يلقوا بأنفسهم على زوجاتهم دون مقدمات تهيئ الزوجة لهذا الأمر، وقال ﷺ : (إن من الجفاء أن يأتى الرجل أهله قبل أن يداعبهم) .

ثانيا : بالنسبة لإباحة الجنس لجميع الأفراد وتيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسى بين الرجل والمرأة بغير عقد نكاح شرعى صحيح تتحدد فيه الحقوق والواجبات وتصان فيه كرامة المرأة عند مباشرتها الجنسية وفى احترام الحمل الناشئ عن هذه العلاقة المشروعة . ويضع الإسلام عقوبات زاجرة للقاء الجنسى خارج نطاق تكوين الأسرة كما شرع الله تعالى فى قوله : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ .

وقد حرمت الشرائع السماوية الممارسة الجنسية غير المشروعة وبالتالى يتفادى الإسلام اللجوء إلى الوسائل الآتية :

أ - إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه فلا يجوز إنزال الجنين من رحم المرأة لأن ذلك فيه اعتداء على حياة خلقها الله تعالى

تجب المحافظة عليها ولا يباح الإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم مهددة بسببه فيكون إنزاله إنقاذاً لحياة الأم المستقرة وتضحية بحياة الجنين المحتملة فهو لا يعدو أن يكون جزءاً من أجزائها وهو ما أيدته الشرائع السماوية السابقة .

ب - توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال - كما تدعو الوثائق الدولية - فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسى خارج نطاق تكوين الأسرة فى زواج شرعى صحيح ، ويحرم تحريماً قاطعاً تشجيع فاحشة الزنا بين المراهقين وجعله آمنا .

ج - يعطى الإسلام للزوجين الحق فى اتخاذ قرار الإنجاب حسب مقتضيات حياتهما الصحية وليس بالإجهاض وإسقاط الجنين . وليس ذلك للمرأة وحدها بقرار انفرادى تحدد به مصير جنينها .

ثالثا : الإسلام يقيم العلاقة الجنسية المشروعة بين الأزواج لأغراض سامية تتمثل فى تحقيق عفة الزوجين وتحصينهما من العلاقات الجنسية الآثمة كما تتمثل فى الرغبة فى الإنجاب لبقاء النوع وليست المتعة واللذة هى المقصد الوحيد كما تقرر الوثائق الدولية .

وقصر العلاقات الجنسية على الزوجين يتحقق به تفادى المآسى الآتية :

أ - حمل المراهقات فى غير زواج وهو امتهان لكرامة المرأة وآدميتها حيث تكون مجرد وسيلة للمتعة دون غرض إنسانى له قيمة .

ب - حدوث حمل غير مرغوب فيه وانتقال العدوى بمرض (الإيدز)

عن طريق الاتصال الجنسى ومحاولة معالجة هذه المأساة التى صنعها إباحة العلاقات الجنسية .

رابعا : الإسلام يحرم المتعة الجنسية التى تتجاوز الموضع الطبيعي الذى أغده الله فى المرأة لذلك وهو موضع الحرث والنسل الذى به يستمر بقاء النوع الإنسانى وهو لذلك يحرم تحريماً قاطعاً كل الممارسات الجنسية الشاذة التى تكون في غير موضع الحرث والنسل سواء أكانت بين جنس واحد أم بين جنسين مختلفين .

خامسا : لا يعترف الإسلام إلا بشكل واحد للأسرة (يجمع بين رجل وامرأة) فى زواج شرعى صحيح ويجرم ما عدا ذلك .

سادسا : إن الذين وضعوا نظام الجندر الذى يتجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة لا شك أنهم ألغوا عقولهم فكيف يتساوى الرجل والمرأة فى التركيب العضوى والبيولوچى الذى جعله الله مميزاً وفارقاً بين الرجل والمرأة ؟ !! .

إن الله خلق الذكر والأنثى وجعل من كل شىء زوجين لتكامل الحياة واستمرارها حتي يقوم كل نوع بوظيفته التى هيأ الله له وسائلها . وكل معاندة لتنظيم الله فى هذا الكون تؤدى إلى خرابه ثم إلى فنائه .

وبعد : فنحن نتساءل :

هل ما تدعو إليه هذه المؤتمرات يؤدى إلى احترام المرأة والمحافظة على حقوقها وإعطائها الفرصة أى فرصة تجعلها عضواً نافعاً ومؤثراً فى ارتقاء

الحياة ؟

هلي إباحة الجنس - فى غير زواج شرعى صحيح - يحقق كرامة المرأة وقد صارت موطئاً لكل طارق ؟

هل تعدد نظام الأسرة (رجل وامرأة - رجل ورجل - امرأة وامرأة) من مصلحة المرأة ؟

هل تشجيع المراهقين على اللقاء الجنسى بما يترتب عليه من حمل غير مرغوب فيه وانتشار مرض الإيدز يفيد المرأة فى شيء ؟

هل إباحة الإجهاض وإسقاط الجنين المستقر فى رحم المرأة وتعريض حياتها للخطر وحدها فيه تكريم للمرأة وحماية لكيانها الاجتماعى ؟

هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يشبع غريزة الأمومة وقوة العاطفة والحنان فى المرأة ؟

هل إباحة الشذوذ فى الاستمتاع بغير موضع الحرث والنسل (الوحيد فى المرأة) يعطيها مكانة متميزة أم يؤدى إلى تهميش وجودها فى الحياة؟

هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يؤدى إلى بقاء النوع الإنسانى وكثرته بالتوالد الآمن ؟ أم يؤدى إلى عكس ذلك ؟!!

هل اعتبار الرجل والمرأة فى مصطلح (الجندر) نوعاً واحداً يخدم الترابط الإنسانى فى المجتمعات بصلة الرحم ومعرفة النسب وعلاقات المصاهرة أم أنه يقضى على ذلك كله ؟

إن الذين يدعون إلى هذا النمط السلوكى والاجتماعي السائد فى بعض الدول الغربية ويريدون نقله إلى المجتمعات الأخرى تحت عنوان حقوق المرأة وكرامتها وحمايتها من التميز يكذبون عليها ويسوقونها إلى الامتهان والمذلة وإلى أن تكون لعبة سهلة للعبث بها دون مسئولية يتحملها العابثون.

إن حقوق الإنسان يجب أن تحرص على كرامته وحريته ومسئوليته فى أقواله وأفعاله فقد ميزه الله تعالى بالعقل وكلفه بما يصلح حياته ويحقق له السعادة والرفاهية فيها وبغير ذلك فإن الإنسان يسعى إلى حتفه بظلفه ويصير من الأخسرين أعمالاً الذين قال الله تعالى عنهم : ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾ (١٠٣ ، ١٠٤ من سورة الكهف) .

وبعد كل ذلك فإنه من الأولى تسمية مثل هذه المؤتمرات باسم مؤتمرات إشاعة الفاحشة والترويج إلى إبادة الجنس البشرى .

والله ولى التوفيق ،،،

١ - الإسلام شرع الجهاد وحارب الارهاب

لفضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن العدوى

بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثانى عشر

٣ صفر سنة ١٤٢٣ هـ - ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٢م

٢ - البيان الختامى للمؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الآن فى زمن اختلطت فيه المفاهيم فسمى الجهاد إرهاباً وسمى البغى عدلاً ولبس الباطل ثوب الحق وانطلقت أبواق الدعاية فى القنوات الفضائية تمجد طغيان الأقوياء وتلصق التهم بالضعفاء ، وكان لزاما والحالة هذه أن نذكر الناس بموقف الإسلام المفترى عليه من هذه الأحداث ونبين موقفه من قضية السلام ، فلفظ الإسلام مأخوذ من مادة السلام ، لأن الإسلام والسلام يلتقيان فى توفير الطمأنينة والأمن وصيانة الحرمات ، والله تعالى من أسمائه " السلام " ورسول الإسلام يدعو الناس إلى السلام الذي يجمع القلوب على المحبة فيقول : " ألا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام فيما بينكم " ويقول أول قدومه إلى المدينة المنورة : " أيها الناس أطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام " .

وتحية المسلمين فيما بينهم " السلام عليكم ، وعليكم السلام " وتحيتهم فى الجنة السلام . قال تعالى : ﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ (يونس : ١٠) ، والملائكة يدخلون على أهل الجنة ويلقون عليه السلام : قال تعالى : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ (الرعد : ٢٣ ، ٢٤) .

وفى الحديث الشريف : " إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا " . وفى ميدان الحرب والقتال إذا أجرى إنسان كلمة " السلام " على

لسانه وجب الكف عن قتاله . يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (النساء : ٩٤)

والله يدعو المؤمنين بما شرعه لهم إلى دار السلام : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ ﴾ (يونس : ٢٥) ، وقد أعد لهم هذه الدار التى ينعمون فيها بالسلام : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ (الأنعام : ١٢٧) ، ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (٢٥) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴾ (الواقعة : ٢٥ ، ٢٦) .

والإسلام هو دين الله الخاتم الذى جاء به محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ، المكمل لكل ما جاء به الأنبياء قبله من الفضائل ومكارم الأخلاق، المتفق معهم فى الدعوة إلي عبادة الإله الواحد لا شريك له لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء : ٢٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة : ١٦٣) ، وقوله مخاطباً رسوله ﷺ : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (محمد : ١٩) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران : ٨٥) .

ويدخل الإنسان فى الإسلام بشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ثم يحسن إسلامه ويصير مؤمناً بالتزام شريعة الإسلام التى شرعها الله تعالي ويلغها رسرله محمد ﷺ واتبعها وأمر المسلمين أن يتبعوها من

إقامة الدين وأداء فرائضه وأوامره واجتناب محرماته ونواهيه لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ...... ﴾ (الجاثية : ١٨ . ١٩) .

ثم يزداد إيمانه قوة ورسوخاً بزيادة الطاعات والاستجابة لما أمر الله به ورسوله ، فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ (محمد : ١٧) ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (الفتح : ٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧) فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (الحجرات : ٧ ، ٨) .

وأوامر الله للمسلمين تدعوهم ابتداء إلى إقامة علاقتهم مع الناس على أساس أنهم من أب واحد وأم واحدة وأن تنوعهم إلى أجناس وشعوب للتعارف وتبادل المنافع والتعاون فى الحياة .

وحدة الخلق وتنوع الخلائق :

ذكر القرآن الكريم أن الله خلق الناس جميعاً من نفس واحدة وخلق منها زوجها فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (النساء : ١) .

وذكر القرآن أن تنوع الخلائق إلى شعوب وقبائل إنما هو للتعارف والتعاون على البر والتقوى ، بغير استعلاء شعب على آخر ولا استبعاد قوى لضعيف ، وأنه لا ينال الكرامة عند الله إلا من اتقي الله في عباده ولم يرتكب ظلما في الأرض ولا فساداً فقال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات : ١٣) . وقال : ﷺ " ...... ولا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى " .

هذه نظرة الإسلام إلى البشرية كلها ، وعلى أساس هذه النظرة تقوم علاقة المسلمين بغيرهم .

العلاقة بين المسلمين وغيرهم :

ينقسم غير المسلمين فى علاقتهم بالمسلمين إلى قسمين :

القسم الأول : هم الذين يعيشون مع المسلمين فى سلام ومودة ولم يحدث منهم اعتداء على المسلمين ولم يقاتلوهم وهؤلاء لهم من المسلمين البر والتعاون علي الخير وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة : ٨) .

ومن مقتضيات هذه العلاقة : المسالمة والمعاشرة الجميلة والمعاملة بالحسنى وإقامة العدل وتبادل المصالح وتقوية الصلات الإنسانية .

القسم الآخر : هم الذين اعتدوا على المسلمين وقاتلوهم وحاربوهم فى دينهم وشردوهم من أوطانهم واستولوا على حقوقهم وطاردوهم فى حياتهم وعاونوا أعداء المسلمين ضدهم فهؤلاء يجب قتالهم وعدم الخضوع لهم وعدم الرضا بما يفعلونه بالمسلمين . وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة : ٩) .

ولما كان من العدل أن يواجه الاعتداء بمثله حتى لا تقوم للظلم والبغى قائمة فقد شرع الله رد العدوان بمثله بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة : آية ١٩٤) . وشرع قتال الذين يقاتلون المسلمين فقال : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) . وهذا من مثالية الإسلام أن ينهى المسلمين عن الاعتداء فى القتال وأن تكون الحرب ضرورة تقدرها بقدرها ، فلا يقتل غير المقاتلين ولا تهدم الدور ولا تقطع الأشجار ولا تخرب البلاد ولا تقتل امرأة ولا صبى ولا شيخ كبير ولا راهب فى صومعته فذلك من الاعتداء الذى نهى الله عنه محذراً بأنه لا يحب المعتدين. ونهى عنه رسول الله ﷺ فعن عثمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " اغزوا وال تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً " رواه أحمد ومسلم .

فالإسلام شرع الجهاد وفرضه عندما تتوافر الأسباب الداعية إليه .

وجعله فى مواجهة المعتدين بقدر الضرورة دون تجاوز باشاعة القتل وسفك الدماء وتخريب العمران دون داع لذلك .

تعريف الجهاد :

الجهاد لغة : مأخوذ من مادة الجهد وهو المشقة والوسع والطاقة يقال : جهد جهداً إذا جد فى الأمر وأصابته فيه مشقة ، وجهد فلاناً بلغ مشقته ، وأجهد وقع فى الجهد والمشقة ، وجاهد العدو جهاداً ومجاهدة قاتله[1] قال الله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج : ٧٨) .

وفى الشرع : بذل الجهد فى قتال الأعداء فى حدود ما شرع الله وأمر .

دليل فرضية الجهاد :

قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢١٦) .

وقال تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة : ٤١) .

وقال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾ (الحج :

---

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٤٢ .

٧٨) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم وألسنتكم " رواه أحمد وأبو داود .

وعن أبى موسى قال : " جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : " الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " متفق عليه . وفى رواية : " والرجل يقاتل حمية " ، وفى رواية " والرجل يقاتل غضبا " .

وسبيل الله الذى أمر به هو إقامة الحق والعدل والطمأنينة بين الناس والبر بهم والتعاون معهم على فعل الخير ورفع الظلم وردع الظالمين ومنع الفساد فى الأرض .

الترغيب فى الجهاد :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة : ١١١) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الصف : ١٠ ، ١١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (آل عمران : ١٦٩، ١٧٠)

وقال رسول الله ﷺ : مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم" رواه مسلم .

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " عينان لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله " رواه الترمذى .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : " سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال: " إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ فقال " الجهاد فى سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور " فجعل الجهاد أفضل من الحج المبرور . متفق عليه .

وعن أنس رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ قال : " لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " . رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال :

يارسول الله ، أى الناس أفضل ؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله " . وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى وجهاد فى سبيلى وتصديق برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة . والذى نفسى بيده ما من كلم[1] يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم يكلم ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، والذى نفس محمد بيده ، لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله زيداً ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ، والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل " . رواه مسلم .

حكم الجهاد :

الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين . ومعنى فرض الكفاية أنه إذا لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم ، وإن قام به من يكفى سقط عن سائر الناس ، فالخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ، ثم يختلفان فى الأداء ، ففرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره .

يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) كلم : جرح .

غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ (النساء : ٩٥) ، فهذه الآية تدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة : ١٢٢) .

ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه .

متي يكون الجهاد فرض عين ؟ :

يكون الجهاد فرض عين فى ثلاثة مواضع :

أحدها : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الأنفال : ٤٥) . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (الأنفال : ١٥ ، ١٦) .

الثانى : إذا نزل الأعداء ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم ،

الثالث : إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه لقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ (التوبة : ٣٨) . فإذا طلب ولى الأمر تجنيد الاحتياطى للحرب أو تجنيد غيرهم كانت الاستجابة فرض عين عليهم ، قال رسول الله ﷺ : " وإذا استنفرتم فانفروا " .

من الذى يجاهد ؟ :

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعتة فيما يراه من ذلك ، وهو الذى يحدد وقته ومكان البدء بالقتال ، ويرتب لذلك ويخطط ، ويعين قيادات الجيش ويعطيهم أوامره ، وهم مكلفون بطاعته لا يتصرف أحد منهم بغير ما لديه من الأمر إلا أن يواجه موقفاً مفاجئاً ليس فيه أمر ولا نهى ، فيجب عليه بما له من القيادة أن يواجه هذا الموقف بما يحفظ على الجند حياتهم وقوتهم وبما يصد عنهم عدوهم ويوهن من عزمه وقوته ويحبط كيده وخطته ، ولا ينتظر فى ذلك أمر الإمام إذا كان الانتظار يفوت المصلحة ويعرض المقاتلين للنيل منهم .

فإذا بعث الإمام جيشاً وعين له قائداً فقتل أو مات فتعيين خلفه حق للإمام إذا أمكن تدارك ذلك من غير مضرة ولا مفسدة ولا إعطاء فرصة من الوقت للعدو ، أما إذا لم يمكن الرجوع إلى الإمام أو ترتب - على تأخير تعيين قائد غير الذى مات - مفسدة أو هزيمة فللجيش أن يؤمروا عليهم

واحداً أو يتولى القيادة نائبه إذا كان الإمام قد عين للقائد نائباً ، وقد فعل ذلك أصحاب النبى ﷺ فى غزوة مؤتة لما قتل أمراؤهم الذين رتبهم رسول الله ﷺ فأمروا عليهم خالد بن الوليد فبلغ النبى ﷺ ذلك فرضى أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالداً يومئذ " سيف الله " .

الذين يسقط عنهم الجهاد :

ويسقط الجهاد عن غير القادرين عليه من ذوي الصفات والأعذار الآتية :

١) الصغير والعبد والمجنون والأنثى ، فالجهاد غير واجب عليهم .

٢) المريض والأعمى والأعرج لقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٍ ﴾ (الفتح : ١٧) .

٣) الذين لا يجدون نفقة الجهاد ولا يجدو ولى الأمر القدرة على تجهيزهم لقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١) وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾ (التوبة : ٩١ ، ٩٢) .

الأسباب الداعية للقتال :

١) دفع الاعتداء ورد العدوان وحماية الحرمات ومقابلة العدوان بمثله .
قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) ، وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٤) .

٢) استرداد الحقوق من المعتدين وتحرير الأوطان من الغاصبين : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ (الشورى : ٤١) ، ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج : ٣٩) .

٣) العمل على إعادة الذين أخرجوا من ديارهم وشردوا من أوطانهم : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (الحج : ٣٩ ، ٤٠) .

٤) رفع الحصار المضروب على الأمة الذى يصيبها بالعنت واضطراب شئونها وتدمير مصالحها ومنعها من مباشرة حقها فى الحياة بهدوء وسلام .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ (آل عمران : ١١٨).

٥) ردع الظالمين وإنقاذ المستضعفين من المسلمين الذين لا يملكون

حيلة ولا يجدون للخلاص سبيلاً : ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ (النساء : ٧٥) ، ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال : ٧٢) .

٦) حماية المقاصد الخمس التى لا تقوم الحياة إلا بها وهى : حماية النفس والدين والعرض والمال والعقل : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٣) .

وليس من الأسباب الداعية للقتال - فى شريعة الإسلام - الاختلاف فى الدين . فالإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة : ٢٥٦) . ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف : ٢٩) ، ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ (:) ، ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾ (الغاشية : ٢١ ، ٢٢) .

وليس من الأسباب الداعية للقتال نشر دين الإسلام بالقوة والقهر وترويع العباد ليدخلوا فيه ، فالإسلام لم ينتشر بالسيف وليس من وسائل دعوته أن يستعمل السيف للدخول فيه ، وهو يقبل التعايش مع غير المسلمين بل إن أوامر الله تدعو إلى بر الذين لم يعتدوا علينا ولم يقاتلونا قال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة : ٨).

وليس من الأسباب الداعية للقتال فى الإسلام الرغبة فى التوسع وبسط النفوذ وسيادة القوى على الضعيف قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِين ﴾ (القصص : ٨٣) .

أخلاقيات الجهاد فى الإسلام :

القتال فى الإسلام ضرورة تقدر بقدرها لا يجوز التجاوز عن قدر الضرورة فيه ، والمسلمون لا يسعون للحرب ولا يحرصون على خوض غمارها ومآسيها ، وإذا فرضت عليهم لم يتوسعوا فى النكاية بأعدائهم ولم يتجاوزوا حدود ما تحتاجه الحرب للوصول إلى تحقيق الأغراض المشروعة التى دعت إليها ، قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُون ﴾ (البقرة : ٢١٦) .

وقال رسول الله ﷺ : " يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " متفق عليه .

وللحرب فى الإسلام أخلاقيات تجب مراعاتها وهى :

١) عدم تجاوز الحد الذى تحتاجه الحرب لقول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين ﴾ (البقرة : ١٩٠).

٢) عدم قتال الذين لم يقاتلوا المسلمين ولا يريدون محاربتهم لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ (النساء : ٩٠) .

٣) إذا مال العدو للسلام فعلى المسلمين أن يوقفوا الحرب ويستجيبوا لدعوة السلام حتى ولو خشى المسلمون أن يكون جنوحه للسلم خداعاً ومكراً مع وجوب الحذر والاستعداد لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال : ٦١ ، ٦٢).

٤) إذا خشى المسلمون أن ينقض أعداؤهم ما بينهم وبين المسلمين من المعاهدات فلا يعاجلوهم بالحرب إلا بعد إبلاغهم بما عزموا عليه لقول الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ *(الأنفال : ٥٨) . أى فأعلمهم ما أنت* مقدم عليه حتي تكون أنت وهم فى العلم سواء ، ولا تأخذهم على غرة . وقد التزم حكام المسلمين وقادتهم بهذه التعاليم الإلهية .

عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب منها حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر الله أكبر . وفاء لا غدر ، إن رسول الله ﷺ قال : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ، ولا يشدها حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء . قال : فبلغ ذلك معاوية فرجع فإذا بالشيخ هو عمرو بن

عبسة رضي الله عنه (١).

قال الفخر الرازى : ﴿ فَانبِذْ إِلَيْهِمْ ﴾ فاطرح إليهم العهد على طريق مستو ظاهر ، وذلك أن تظهر لهم نبذ العهد وتخبرهم إخباراً مكشوفاً بين أنك قطعت ما بينك وبينهم ، ولا تبادئهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منك(٢) وحاصل الكلام فى هذه الآية أنه تعالي أمره بنبذ من ينقض العهد على أقبح الوجوه ، وأمره أن يتباعد على أقصى الوجوه من كل ما يوهم نكث العهد ونقضه .

٥) إذا وقعت الحرب فلا يقتل المسلمون من أعدائهم إلا الذين يقاتلونهم لقول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

حرم الله الاعتداء فى قوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . ويدخل فى هذا التحريم ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصرى من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا قدرة لهم على القتال ، ويدخل فيه قتل الرهبان وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة . فكل ذلك داخل فى النهى ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ .

ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : " اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، واغزوا ولا تغلوا، ولا

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان وقال الترمذى : حسن صحيح .
(٢) التفسير الكبير للرازى ج ٧ ص ٥٣٠ .

تمثلوا[١] . ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع " .

وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : " وجدت امرأة فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان " رواه البخارى ومسلم .

وقد التزم الخلفاء هذه الأخلاقيات التى أوصى بها رسول الله ﷺ ، وأوصوا بها قواد الجيوش الإسلامية .

ففى وصية أبى بكر الصديق رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام : " لا تخونوا . ولا تغلو . ولا تغدروا . ولا تمثلوا . ولا تقتلوا طفلاً صغيراً . ولا شيخاً كبيراً . ولا امرأة . ولا تعقروا نخلاً . ولا تحرقوه . ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة . وسوف تمرون بأقوال قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع -يريد الرهبان - فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له".

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد جاء فى كتاب له: " لا تغلوا ولا تغدروا . ولا تقتلوا وليداً . واتقوا الله في الفلاحين " . وكان من وصاياه لأمراء الجنود : " ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليداً . وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند شن الغارات " .

٦) أسرى الحرب يتصرف الحاكم فى شأنهم بما يراه مصلحة للمسلمين من المن وإطلاق السراح بغير مقابل أو الفداء بالمال أو تبادل الأسرى أو قتل من يرى ضرورة قتله لارتكابه جرائم حرب أثناء القتال ، ويكون ذلك بالنسبة

---

(١) المثلة : تشويه القتيل بأى صورة من الصور .

لأفراد حدثت منهم هذه الجرائم وليس لجميع الأسرى .

فالأصل معاملة الأسرى معاملة إنسانية رحيمة ، وقد امتدح الله الذين يبرون الأسرى ويطعمونهم فقال جل شأنه : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (الانسان : ٨ ، ٩) .

وروى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ أطلق سراح الذين أخذهم أسرى وكان عددهم ثمانين كانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم . وكان ذلك فى فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة .

وفى هذه الحادثة نزل قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الفتح : ٢٤) . فمع أنهم معتدون عفا عنهم الرسول الذى جعل الله رسالته رحمة للعالمين .

وقال لأهل مكة يوم الفتح : " اذهبوا فأنتم الطلقاء " .

٧) أن تكون غاية النصر والتمكين فى الأرض والحكم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (الحج : ٤١) .

هذه هى الصورة المشرقة للمسلمين عند النصر والتمكين في الأرض .

أما غير المسلمين فصورتهم تنطق بها آيات القرآن فى قوله الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (البقرة : ٢٠٥ ، ٢٠٦) . والتاريخ والواقع خير شاهد على صدق الصورتين فى دنيا الناس .

جهاد النفس :

مع وضوح الأسباب والدوافع التى شرع القتال من أجلها والمقاصد التى شرع لحمايتها والتى تستحق أن يبذل الإنسان حياته فى سبيلها ليسود الحق والعدل وليظلل الأمن والسلام حياة الناس فى هذه الدنيا .

مع وضوح ذلك حسب ما أوجزناه فيما ذكر فإن الجهاد فى الإسلام ليس قاصراً على القتال لحماية هذه المقاصد الضرورية لحياة البشر ولكنه يشمل جهاد النفس ومقاومة نزعات الشر فيها ونهيها عن الهوى المدمر لها ولغيرها حتي يصل الإنسان إلى خلق المراقبة لله تعالى فى قوله وفعله ، فى سره وجهره ، فى سكوته وحركته ، فى كل أمر من أمور حياته يستحضر عظمة خالقه وأنه مطلع عليه وسيحاسبه على كل قول أو عمل فإن كان خيراً فجزاؤه خير وأن كان شراً فجزاؤه شر . فيصبح لدي الإنسان حاجز عن فعل المنكر ودافع لفعل الخير وتتربى عنده الخشية من الله ومن حسابه فيطيعه بأداء أوامره بفعل الخير ونفع الناس ومحبتهم والتعاون معهم على البر

والتقوى ومساعدة ضعيفهم والإحسان إلى فقيرهم والمحتاج منهم ، كما يطبعه فى إجتناب نواهيه عن الظلم والاعتداء والكذب والخيانة ونقض العهود وإلحاق الأذى بالآخرين والكيد لهم والاستعلاء عليهم وغير ذلك من المآسى والمحرمات التى نهى الله عنها .

وهذه الخشية المانعة من الشر الدافعة إلى كل خير تلازم الإنسان المسلم النقى المراقب لله حتى إنه فى خلوته مع نفسه يحاسب نفسه عما فعل فإن وجد خيراً حمد الله وإن وجد غير ذلك ندم وطلب المغفرة ودمعت عيناه على ما فرط منه وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : " عينان لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله " رواه الترمذى والنسائى بسند حسن . وبذلك يكتمل معنى الجهاد فى الاسلام .

جهاد النفس وتزكيتها وتطهيرها من كل شر وإثم حتى تفيض دموعها خوفاً من عقاب الله وهذا هو الجهاد الأكبر كما عبر عنه رسول الله ﷺ .

والجهاد ضد الظلم والبغى والعدوان احتلال الأوطار وتشريد الإنسان وهو القتال فى سبيل الله حتى يسود العدل والأمن والسلام فى دنيا الناس.

الإسلام حارب الإرهاب

الإرهاب لغة من رهب رهبة ورهبا ؛ خافه . وأرهب ورهب فلانا خوفه وفزعه ، والإرهابيون وصف يطلق علي الذين يسلكون سبيل العنف وترويع الآمنين لتحقيق أهدافهم السياسية وغيرها[1] .

والإرهاب الذى هو تخويف الغير وتفزيعه يتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : إرهاب محمود ومطلوب وهو تخويف أهل البغى والظلم وترويعهم ليكفوا عن بغيهم وظلمهم ، وهو مطلوب شرعاً ويثاب فاعله عند الله ويحمده الناس ، وهو سبيل ردع الخارجين على حدود الله ومنع غيرهم من أن يسلكوا طريقهم . ويدخل فى ذلك تعقب الشرطة للجناة، وقطاع الطريق والمتآمرين وتجار السموم البيضاء والمخدرات ومحاصرتهم والهجوم على أوكارهم ، فإنهم إن علموا أن القوة التى تطاردهم قادرة على البطش بهم أوقفوا نشاطهم المدمر وكفوا عن جرائمهم فيقل الشر والفساد فى الأرض ويتحقق أمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وذلك من مقاصد الشريعة وغاياتها .

ومن الإرهاب المحمود ما شرعه الله من حدود الجنايات على النفس أو ما دونها ، أو الاعتداء على العرض أو المال أو الدين أو العقل ، فإن هذه الحدود زاجرة عن ارتكاب هذه الجنايات فتقل الجرائم ويأمن الناس ويشهد

---

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٧٦ .

لذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾ (البقرة : ١٧٩) .

ومن الإرهاب المحمود إعداد الدولة قواتها وتسليحها وتأهيلها لتكون قوة رادعة ترهب كل من يريد الاعتداء على أرض الدولة أو مصالحها أو يعوق مسيرتها ورسالتها الداعية إلى خير الناس جميعاً . وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (الأنفال : ٦٠) .

وبالجملة فإن الإرهاب المحمود هو الذي يمنع وقوع الظلم والبغى أو يوقع العقوبة بالجناة والمعتدين والمفسدين في الأرض .

النوع الثانى : إرهاب مرذول مذموم تجب محاربته شرعاً وتعقب أهله والقضاء عليه ، وهو تخويف وتفزيع الآمنين ، والاعتداء على حياتهم وحرماتهم بغير حق وصولاً إلى أغراض حرمها الشرع كالاستيلاء على الأموال أو هتك الأعراض أو تخريب العمران أو إشاعة الفوضى والاضطراب أو تفريق أمر الجماعة أو الاستيلاء على الحكم بالقوة والعنف أو احتلال أرض الآخرين أو كتم أنفاسهم وكبت حرياتهم ومحاربتهم وفرض الحصار عليهم ليخضعوا للظلم ويستسلموا للبطش والتخويف والإرهاب .

هذا النوع من الإرهاب حاربه الإسلام وأوجب على القادرين محاربته ومواجهته بالقوة الرادعة التى تحمى العباد والبلاد من شروره ومفاسده . ووضع الضوابط والأحكام التى تجب مراعاتها فى سبيل القضاء علي هذا

النوع من الطغيان وتأمين حياة الناس ، وعرف الفقه الإسلامى هذه الضوابط والأحكام - أخذاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وذكرها مفصلة فى أبواب منه تحمل الأسماء التى تدل على نوع الاعتداء وتشتمل على أسلوب مقاومته والعقوبات الرادعة لكل معتد . فجاءت عناوين هذه الأبواب فى كتب الفقه على النحو التالى :

قتال أهل البغى - عقوبة الحرابة وقطع الطريق - دفع الصائل ، وسنذكر خلاصة ما اشتمل عليه الفقه الإسلامى فى محاربة هذه الاعتداءات وما يستحقه أصحابها من عقوبات رادعة فنقول وبالله التوفيق :

قتال أهل البغى :

البغى فى اللغة طلب الشىء يقال : بغيت كذا أى طلبته ، ومنه قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (الكهف : ٦٤) . ثم اشتهر فى العرف بطلب ما لا يحل من الجور والظلم .

وفى عرف الفقهاء : البغى هو الخروج على الإمام بطريق المغالبة . ويزيد بعض الفقهاء قيوداً أخرى كوجود المنعة والتأويل السائغ فى نظرهم ، والرئيس المطاع وغير ذلك .

ومن المتفق عليه فى جميع المذاهب الشرعية أن قتال الخارجين على الإمام لا يجوز قبل سؤالهم عن سيبب خروجهم ، فإذا ذكروا مظلمة وجوراً

وكانوا على حق وجب على الإمام رد المظالم ورفع الجور الذي ذكروه ثم يدعوهم إلى الطاعة وعليهم أن يرجعوا للطاعة فإن لم يرجعوا قاتلهم .

وقد ورد بذلك القرآن الكريم . قال الله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات : ٩) . فأمر الله تعالى بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز أن يقدم القتال على الإصلاح . ولا يكون الإصلاح إلا برد المظالم ورفع الجور[١] .

ويجب على الناس معاونة الإمام العادل على البغاة حتى يرجعوا إلى أمر الله .

حكم البغاة :

إن لم يعودوا للطاعة بعد الإصلاح يقاتلهم الإمام لمنع شرهم وصيانة جماعة المسلمين من الفرقة المدمرة . وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : " من أتاكم وأمركم جميع علي رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (٢).

وقتال البغاة سبيله الدفع بالأسهل فالأسهل فإن تحققت هزيمتهم فلا

---

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٩ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١١٤ ، شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٠، ٦١ .
(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٧٣ .

يقتل منهزمهم ولا يزفف[١] على جريحهم ولا يقاتل مدبرهم ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال . أي أنه يكتفى بما يدفع شرهم من غير تجاوز .

ويرى الأئمة مالك والشافعى وأحمد والظاهرية أنه لا يعتبر الخروج على الإمام بغياً إلا حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلا أما قبل ذلك فلا يعتبر بغياً ولو تجمعوا .

أما أبو حنيفة فيعتبرهم بغاة من وقت تجمعهم بقصد القتال والامتناع من الإمام لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يستطيع دفعهم ويوافق الشيعة الزيدية مذهب الحنفية فى ذلك ، ونري أنه الأقرب إلى الصواب لدفع الفساد ومنع الشرع قبل استفحاله وتقليل الخسائر في الأرواح ما أمكن . وبخاصة إذا قدم الأمام النصح وطلب الاصلاح ولم يستجيبوا وأبوا إلا الخروج عليه واستعدوا لذلك . والله أعلم .

١) باب الحرابة (قطع الطريق) :

الحرابة فى اللغة : قال فى القاموس : حربه حرباً كطلبه طلباً ، سلب ماله فهو محروب وحريب .

والحرابة فى الشرع - والمراد بها قطع الطريق على المسلمين - هى أن يقوم جماعة لهم قوة ومنعة ، أو واحد له قوة ومنعة بإخافة المسلمين

(١) يزفف : يجهز عليه .

والتعدى على دمائهم وأموالهم ، سواء أكان ذلك فى الصحراء أم فى القري والأمصار مع كون القاطع والمقطوع عليه معصوم الدم .

وتتحقق الحرابة بالمغالبة وإخافة المسلمين سواء أحملوا السلاح أم لا . وسواء أقتلوا أم لم يقتلوا . ويرى الإمام مالك أن من يخدع إنساناً أو يسقيه مادة مخدرة أو حقنه بها حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله ، أو يخدعه حتى يدخله محلاً بعيداً عن الغوث ثم يسلبه ما معه يعتبر محارباً سواء مع استعمال القوة أو مع عدم استعمالها[١] .

حد الحرابة :

وقد ثبت حد الحرابة بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٣ ، ٣٤) .

وفى السنة أن النبى ﷺ نفذ حد الحرابة فى ناس من عكل - أو عرينة - قتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا النعم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركوا حتى ماتوا . رواه البخارى ومسلم .

---

(١) المدونة ج ١٦ ص ١٠٤ - ج ٨ شرح الزرقانى .

وحد الحرابة كما فى الآية الكريمة أربعة أنواع :

١ - أن يقتلوا .

٢ - أن يصلبوا .

٣ - أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

٤ - أن ينفوا من الأرض .

وفى تطبيق هذا الحد قولان :

أ - قول بعض السلف أن الإمام مخير فى تطبيق أى نوع منها على المحاربين .

ب - قول الجمهور أن هذه الأنواع من الحد موزعة على أحوال المحاربين:

١ - فمن قتل وأخذ المال قطع وصلب أو قتل وصلب من غير قطع.

٢ - ومن قتل فقط قتل.

٣ - ومن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف .

٤ - ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا ينفى من الأرض .

والمباشر للحرابة والردء والمعين كلهم محاربون يطبق عليهم الحد إن تسطل الإمام عليهم قبل أن يتوبوا . فإن تابوا من قبل أن يقدر الإمام عليهم وسلموا أنفسهم سقط عنهم الحد الذي هو حق الله تعالى ، وطولبوا بحقوق العباد من الدماء والأموال .

دفع الصائل :

الصائل : المهاجم ظلما ، وللمصول عليه دفعه ومقاومته لحديث رسول الله ﷺ : " من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " رواه أبو داود والترمذى وصححه .

ووجه الدلالة من الحديث أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال والذى يدفع المهاجم عن نفسه له أن يدفعه بما يكف أذاه عنه من ضرب أو قطع عضو أو قتل إذا لم ينكف أذاه إلا بالقتل ، ولا يجب عليه في شيء من ذلك ضمان . وكما يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله وعرضه يجوز كذلك أن يدفع عن غيره متى كان قادراً على ذلك ، فمن وجد رجلاً يهاجم امرأة أو يحاول خطفها أو اغتصابها أو أخذ مالها أو مصاغها أو خطف طفلة أو أي نوع من أنواع الاعتداء على المال أو النفس أو ما دونها أو العرض فإن عليه أن يغيث من وقع الهجوم عليه ويدفع المهاجم متى كانت لديه القدرة على ذلك ففي الحديث الشريف : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده " وهذه الإغاثة للغير من صور تغيير المنكر باليد الذي جاء به الحديث الشريف فى قول رسول الله ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " وذلك من باب التعاون على مقاومة الإرهاب والقضاء على أهله ، ولا يترك الناس ذلك للدولة وحدها فإن عليهم معاونة ولى الأمر فى كل ما فيه مصلحة الجميع واستقرار حياتهم وتحقيق الأمن والسلامة لهم .

ولما كان المطلوب هو دفع شر الصائل فإنه يقتصر فى الدفع بما يحقق ذلك . فإذا كان دفع شره بالاستغاثة أو بالضرب بعصا أو بقطع عضو فلا يتجاوز ذلك إلى ما هو أشد ضررا ويكون الدفع بالأخف ، فإن لم يندفع إلا بقتله كان للمصول عليه أن يقتله دفاعاً عن نفسه ولا ضمان عليه .

ومسكن الإنسان حمى له لا يدخله أحد إلا بإذنه إلا أن يكون ذا رحم محرم فيباح له الدخول بغير إذن . فإذا دخل أحد مسكنه ولا إذن له فلصاحب المسكن أن يأمره بالخروج فإن لم يستجب دفعه بما يخرجه فإن كابر وشهر عليه سلاحاً كان له الدفع بقتله .

وبذلك يصون الإسلامه الأنفس والأموال والأعراض ويؤمن الناس فى مساكنهم وكل ما هو حمى لهم ويدفع المعتدين بما يردعهم ويكف أذاهم ولو كان الدفع بإهدار دمهم وفقد حياتهم وبذلك حارب الإسلام كل أنواع الاعتداء والظلم وأعطى للمعتدى عليه الحق في الدفاع عن نفسه كما أعطاه الحق فى مساعدة غيره إذا اعتدى عليه وهو من باب التعاون على البر والتقوى حتى ينقطع دابر الفساد ويتحقق الأمن والسلام فى دنيا الناس .

هذا . وقد شرع الله الحدود التي تحفظ الأنفس والأموال والأعراض و،وضع العقوبات الرادعة لأهل البغى والمفسدين فى الأرض وجاء فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة : ٤٥) .

وقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (المائدة : ٣٨) . وقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور : ٢) . وشرع القصاص فى القتل العمد فقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٧٩) .

هذه العقوبات وما ذكرناه من قتال أهل البغى وحد الحرابة وقطع الطريق ودفع الصائل المعتدى شرعه الله ليعيش الناس فى أمان واطمئنان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وليعلم الخارجون على الجماعة والمفسدون في الأرض والمعتدون علي الأفراد وحرماتهم أنهم معرضون للعقوبات الرادعة الزاجرة فيكفوا عن جرائمهم وترهبهم هذه العقوبات فيأمن الناس شرهم وينقطع دابر البغى والعدوان .

ومع شرع هذه العقوبات الزاجرة فإن الإسلام يمنع الإفراط فى تنفيذ العقوبة والزيادة على الحد المانع من الجريمة فلا يتجاوز ولى الأمر مقدار الحد الذي شرعه الله للجرائم وليكن مقصده منع البغى وتحقيق الأمن لا التشفى والإبادة والإهلاك لمن خرج عن الصراط السوى واعتدى . فإنّ تجاوز الحد فى توقيع العقوبات وفى دفع العدوان يوغر الصدور ويشعل نيران الحقد والغضب ويزيد المجرم إجراماً والباغى ظلماً وانتقاماً ، وإننا لنرى التوجيه الإلهى فى منع الشطط والتجاوز في الردع فى قول الله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات : ٩) . فقد جعل الله نهاية قتال البغاة أن يستسلموا ويرجعوا إلى أمر الله بالعدل والإصلاح فلا يقاتلوا ولا يقتلون بعد فيئهم ورجوعهم إلى الطاعة والجماعة .

ونجد هذا التوجيه الإلهى كذلك بالنسبة لقطاع الطريق حيث يقول جل شأنه : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٤) . أى أن الحد المذكور لردع قطاع الطريق يسقط عنهم بتوبتهم وتسليمهم أنفسهم من قبل أن يقدر عليهم ولى الأمر أى من قبل أن يهزموا ، فقد تحقق الأمن الذى من أجله كان شرع قتلهم وصلبهم وتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم من الأرض ، وإذا تحقق الأمن واندفع شرهم وإرعابهم للناس فلا حاجة إلى توقيع هذه العقوبات فقد ارتدعوا وتابوا من تلقاء أنفسهم والله غفور رحيم .

* * *

هذه الضوابط الشرعية التى تجعل القتال والقصاص والحدود وسائر العقوبات المقدرة فى الشرع لا يجوز التجاوز فى تنفيذها وتوقيعها ومباشرتها ضد مرتكبى الجرائم بأكثر مما يحتاج إليه ردعهم وتحقيق الأمن ومنع شرورهم واعتداءاتهم - تجعل كذلك مما لا يجوز شرعاً أن نتجاوز المعتدين إلى الأبرياء ونوقع العقوبات بمن لا ذنب لهم ولا دخل ولا مساندة ولا معاونة لمن يستحقون العقاب ، فإن هذا التجاوز من الظلم الذى حرمه الله تعالى ومن الفساد فى الأرض . وقتلُ نفس بريئة كقتل الناس جميعاً . قال

الله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (المائدة : ٣٢) .

إن الله أمر عباده بالعدل وأنزل الكتب لإقامة العدل وأرسل الرسل ليقوم الناس بالعدل وأكد قيمة العدل فى آيات كثيرة من القرآن الكريم ، وحذر أشد التحذير من ترك العدل وتجاوزه إلى الاعتداء والظلم حتى ولو غلت الدماء فى الرءوس وتمكن الحقد من النفوس . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة : ٨) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (النساء : ٥٨) . ويقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد : ٢٥) .

وحذر رسول الله ﷺ من الظلم وقال : " الظلم ظلمات يوم القيامة " وقال عز من قائل فى الحديث القدسى : " يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته محرما فيما بينكم فلا تظالموا " وإن تخويف الأبرياء وإشاعة الدمار والتهديد باستعمال القوة ضد الآمنين الذين لا ذنب لهم ليس من العدل فى شيء .

ليس من العدل أن يؤخذ البرئ بغير ذنب .

ليس من العدل أن يروع الآمنون بذنب غيرهم .

ليس من العدل إهلاك أمة وتخريب ديارهم لأن واحداً أو أكثر ارتكب جريمة أو قتلاً .

ليس من العدل أن تبغى دولة بسلاحها وقوتها وتصب الهلاك على العزل الضعفاء .

ليس من العدل تخويف الدول الصغيرة حتي تتوقع البطش بها من غير ذنب ولا جريرة .

كل ذلك من الإرهاب الذى حرمه الإسلام وتحرمه القوانين العادلة والرؤوس العاقلة وترفضه النفوس الأبية وهو نذير شؤم على أصحابه الذين غرتهم ونسوا قدرة الله عليهم : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ (فصلت : ١٥) . والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

١٠ من المحرم ١٣٢٣ هـ

٢٠٠٢/٣/٢٤ م

أ.د/ عبد الرحمن العدوى

عضو مجمع البحوث الإسلامية

البيان الختامى

للمؤتمر الثانى عشر
لمجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامى للمؤتمر الثاني عشر
لمجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحابته أجمعين ، ومن اهتدى بهديه ، واستن بسنته ، وسار على طريق جهاده إلى يوم الدين .... وبعد

فقد انعقد المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية - بالأزهر الشريف - يومى الثلاثاء والأربعاء ٣ ، ٤ من صفر سنة ١٤٢٣ هـ ، ١٦، ١٧ إبريل سنة ٢٠٠٢ م - بقاعة الاجتماعات الكبرى للأزهر الشريف - بمدينة نصر ، بالقاهرة ......

وقد حضر أعمال هذا المؤتمر ، وأسهم فى بحوثه وحواراته - غير أعضاء المجمع - عدد كبير من علماء الأمة الإسلامية ، من مختلف الأقطار والقارات .

ولقد جاء انعقاد هذا المؤتمر فى ظروف إقليمية ودولية بلغت فيها حدة الصراعات الفكرية ، بل والدموية حداً غير مسبوق ، إلا فى ظروف الحروب الكونية الكبرى .

وكان لابد لهذه الظروف ، وتحدياتها التى تواجه الإسلام وأمته وعالمه ، بل والإنسانية جمعاء ، أن تجد انعكاساتها فى تحديد موضوع المؤتمر وأبحاثه - التى اجتهدت لتقديم حقيقة الإسلام إلى العالمين - وأن تجد انعكاساتها كذلك في المناقشات الموضوعية والخصبة التي دارت حول هذه الأبحاث ... كذلك ، كان لابد لهذه الظروف والتحديات من أن تحدد طبيعة التوصيات التى يتوجه بها المؤتمر إلى علماء الأمة الإسلامية وساستها ومفكريها وجماهيرها ، وإلى المؤسسات الإقليمية والدولية والى الإنسانية جمعاء .

١ - الحملة الشرسة على الإسلام :

لقد جاء انعقاد هذا المؤتمر فى سياق تصاعد الحملة الظالمة والشرسة ضد الإسلام ، دينا وحضارة وأمة ... وضد القضايا العادلة لشعوب العالم الإسلامى ، والأقليات المسلمة فى البلاد غير الإسلامية ... ولقد بلغت هذه الحملة الظالمة مستويات غير مسبوقة بعد الحادث المأساوى الذى وقع بأمريكا فى الحادى عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ م - وهو الحادث الذى أدانه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - والذى لا نزال نتمنى أن تتم بشأنه تحقيقات عادلة تكشف عن فاعليه الحقيقيين ، وتقديمهم للعدالة .

ولقد كان غريباً على معايير العدالة السماوية والأرضية ، وشاذاً - بكل مقاييس المنطق والحكمة - توجيه الاتهامات إلى العرب والمسلمين ، بل وإلى الإسلام فى أحيان كثيرة ... بل وشن حرب سموها دولية دون ما دليل بل وقبل بدء التحقيق .

ولقد لاحظ مؤتمر المجمع ، بقلق شديد ، انزلاق كثير من الكتابات والتصريحات والممارسات الغربية - وخاصة الأمريكية - إلى تأجيج نيران (الصراعات الدينية) و (الحروب الثقافية) و (الصدامات الحضارية) بدلا من البحث عن حلول عادلة للصراعات والمشكلات ... حتى لقد استخدمت فى هذه الكتابات والتصريبحات عبارات (الحرب الصليبية) و (صراع الخير ضد الشر) و (التفوق الحضارى الغربى على البربرية الإسلامية) ، (شن حرب داخل الإسلام) والسعى لتغيير طبيعة الإسلام ومبادئه وحقائقه، حتى يصبح - كما قالوا - (إسلاما ليبراليا) و (حداثيا ، يقيم قطيعة مع ماضيه وتراثه) و قابلا (للعلمانية ، وفصل الدين عن الدولة والحياة) ... بل لقد بلغ الأمر حد المفاضلة بين معبوداتهم وبين إله المسلمين ، رب العالمين، تعالى سبحانه عما به يهرفون .

ولقد تبع هذه التصريحات والكتابات دعوات غريبة وشاذة للتدخل فى أخص خصائص الإسلام والمسلمين ، فتجاوزوا التدخل فى الشئون السياسية والاقتصادية للعالم الإسلامى ، إلي الحديث عن ضرورة تغيير مناهج التعليم الدينى ، والمدارس القرآنية فى بعض البلاد الإسلامية .

وفى مواجهة هذه الحملة الظالمة والغريبة والشاذة ، يرى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أن يعلن أن التهجم على أى دين من الأديان ، والسعى لتغيير أو تعديل هويات الأمم وثقافات الشعوب ، إنما هو تجاوز للخطوط الحمراء يصل إلى حد اللعب بالنار ، وتعريض السلام العالمى لأشد المخاطر والتحديات ...

أن الإسلام يصنف هذه الدعوات والكتابات والتصريحات والمساعي في باب (فتنة الناس في دينهم) - والفتنة أشد من القتل - وهي سبب من أسباب الإذن والتحريض على الجهاد ، حتى يكون الدين خالصا لله ، وحتي تكون الحرية مكفولة لكل صاحب عقيدة وهوية وثقافة ، يختار ما يريد ضميره الحر ، لا ما يفرضه المتجبرون عهلى المستضعفين . وصدق الله العظيم : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (الحج : ٣٩ ، ٤٠) .

لذلك ، يحذر مؤتمر المجمع من العواقب الوخيمة لهذه الحملة الظالمة والشرسة علي الإسلام ، وعلى التعليم الديني الإسلامي ، ويدعو إلى طريق الحوار بين الثقافات بدلا من الصراع بين الحضارات ، وذلك حتى يكون الفكر معينا على تخفيف حدة التوترات والصراعات التي تسود الكثير من مناطق العالم ، بدلا من أن يكون الفكر مؤججاً لنيران هذه التوترات والصراعات ...

٢ - الحرب الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني :

ولقد جاء انعقاد هذا المؤتمر - أيضا - في ظروف بلغت فيها الحرب الصهيونية ، المدعومة بالسلاح الأمريكي والمال الأمريكي والحماية الأمريكية، حدا بلغ مرحلة الإبادة والمجزرة - الإبادة لمقومات الحياة على أرض فلسطين المحتلة ... والمجزرة للفلسطينيين ، الذين يدافعون ، دفاعاً

مشروعاً عن الأرض والعرض والمقدسات ، ويسعون لنيل حقهم الطبيعى والفطرى فى الاستقلال وتقرير المصير .

وإذا كانت الشرائع السماوية ، والقوانين الدولية ، وفى المقدمة منها (اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م) التى صادقت عليها كل الدول ، بما فيها إسرائيل - قد قررت أن تغيير طبيعة الأرض المحتلة هو (جريمة حرب) فإن مؤتمر المجمع يلفت أنظار الدنيا إلى حقيقة أن الكيان الصهيونى الذى هو استعمار استيطانى ، أحل المهاجرين الصهاينة محل الشعب الفلسطينى . والمستعمرات الصهيونية محل قرابة خمسمائة قرية فلسطينية محاها من الوجود - إنما يمثل منذ البداية (جريمة حرب) فى حق الشعب الفلسطينى والوطن الفلسطينى .

كما يدعو مؤتمر المجمع رجال القانون ، ومنظمات العدالة وحقوق الإنسان على اختلاف دياناتهم وحضاراتهم ، إلى توثيق معالم وأدلة هذه المجزرة الصهيونية ، التي ارتكبتها إسرائيل - بالسلاح الأمريكى والدعم الأمريكي - ضد الشعب الفلسطينى ، وذلك تمهيداً لتقديم الذين اقترفوها إلى العدالة الدولية ، كى يلقوا القصاص العادل ... خصوصا وأن (المحكمة الجنائية الدولية) قد إكتمل نصاب التصديق على قيامها منذ أيام .

إن قضية تحرير فلسطين من الاغتصاب الصهيونى ، وحق الشعب الفلسطبنى فى تقرير مصيره ، هي قضية وطنية بالنسبة لكل فلسطينى ... وقضية قومية بالنسبة لكل العرب - المسلمين منهم والمسيحيين - وقضية

إسلامية بالنسبة لكل المسلمين ... وقضية عدالة إنسانية بالنسبة لكل الشرفاء الذين يدافعون عن التحرر الوطنى / وحق تقرير المصير ، من كل الديانات والمذاهب والأمم والحضارات ...

وإذا كان مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يدعو كل أحوار العالم لمناصرة الشعب الفلسطينى ودعم مقاومته ، ومساندة صموده ، بكل ألوان المناصرة والدعم والمساندة ، فإنه يدعو كل المسلمين إلي زيادة دعمهم المادى للشعب الفلسطينى - الذى دمرت مقومات حياته - من الحجر إلى الشجر إلى البشر ... ومن المنازل إلى المزروعات إلى المدارس والجامعات والمصانع والمؤسسات ... وذلك عن طريق :

أ - جعل زكاة المال لهذا العام مخصصة لدعم صمود الشعب الفلسطينى ومقاومته .

ب - مقاطعة جميع منتجات وبضائع الشركات الإسرائيلية والدول التى تؤيد إسرائيل وتمدها بالسلاح والدعم فى عدوانها على الشعب الفلسطيني ، واستخدام سلاح البترول إذا استلزم الأمر .

٣ - التضامن العالمى :

وإذا كانت كل قضايا المسلمين إنما تدور حول حقهم الفطرى فى الحرية (حرية الأوطان وتقرير المصير ... وتحرير الثروات ... وصيانة المقدسات ... وخصوصية الهويات والثقافات) ... فإن عالما فيه أمة يبلغ تعدادها ملياراً وتص المليار من البشر ، ولحضارتها الإسلامية دين كبير على كل الحضارات

العالمية ... إن عالما تحرم فيه هذه الأمة من حرياتها الفطرية لا يمكن أن يكون عالماً حراً ، بأى حال من الأحوال ...

لذلك ، يدعو مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف كل الأحرار والعقلاء فى العالم ، على اختلاف حضاراتهم ودياناتهم ... وكل المؤسسات الدينية السماوية منها والوضعية ... وسائر المنظمات ، الإقليمية والدولية ... إلى التناصر والتضامن لإنقاذ النظام الدولى والشرعية الدولية والقانون الدولى والمواثيق والاتفاقات الدولية من (التهميش الأمريكى لهذه المكتساب الإنسانية) التى جاهدت الأمم والشعوب فى سبيلها زمناً طويلاً ... فالتلاقى حول نصرة القضايا العدالة ، كل القضايا العادلة ، إسلامية كانت أو غير إسلامية ، يجب أن يكون هدفا إنسانياً عاما ، وإطاراً جامعاً لكل الأحرار والعقلاء على امتداد العالم الذى نعيش فيه ، فلقد وضع الله ، سبحانه وتعالى ، هذه الأرض لكل الأنام ، وجعل الإنسان خليفة فيها لعمرانها وإقامة العدل فى ربوعها .

ولقد سبق لعالمنا الإسلامى أن ناصر وساند حقوق كل الشعوب فى التحرر الوطنى من الاستعمار الغربى .، فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ... من قبرص إلى فيتنام ... ومن الصين إلى كوبا ... ومن الهند إلى جنوب إفريقيا ...... الخ . وهو ينتظر اليوم من كل الأحرار والعقلاء ، الذين يؤمنون بأن قضية الحرية الإنسانية هى كل لا يتجزأ ، أن يتضامنوا ويتساندوا لإعادة الهيبة والفاعلية للشرعية الدولية التى يغتالها استبداد القطب الأوحد .

فالخطر محدق بكل القيم الإنسانية النبيلة ، وليس فقط بالقضايا العادلة للمسلمين .

٤ - التضامن العربى الإسلامى فى مواجهة التحديات :

كما يذكر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف كل العرب ، على اختلاف أقطارهم وأديانهم ، وكل المسلمين ، على اختلاف قومياتهم ، في عالم الإسلام وخارج الدول الإسلامية ... يذكرهم بحقيقة أن المبدأ الشرعى والمنطق العملى إنما يدعوان إلى التساند والتضامن والوحدة فى مواجهة التحديات التى تهدد الجميع .

لقد حقق الإسلام للمسلمين وحدة العقيدة والشريعة ... كما حقق وحدة الأمة والحضارة لكل الذين عاشوا فى العالم الإسلامى . مع اختلاف الديانات والمعتقدات ... وعندما جمعت هذه المقومات التوحيدية أمتنا ، عاشت (العالم الأول) على ظهر هذا الكوكب لأكثر من عشرة قرون ... بينما عمر الآخرين (كعالم أول) لا يتعدى قرنين من الزمان ...

وإذا كان هذا التضامن والتساند هو طريق العزة ، فى عالم لا يحترم سوى الأقوياء ، فإن مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يلفت نظر المسلمين ، حكاما ومحكومين ، إلى أن الله سبحانه وتعالى ، قد أراد للمسلمين عزة هى من عزته وعزة رسرله ﷺ ، وذلك عندما قال : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُون ﴾ (المنافقون : ٨) .

وإذا كانت جراح المسلمين تنزف ، ودماؤهم تسيل ، ومقدساتهم تنتهك

حرماتها ، وحرياتهم يتم اغتيالها ، فى العديد من بقاع العالم الإسلامى – وخاصة فى فلسطين والقدس الشريف ... وأفغانستان ... وكشمير ... والهند ... والشيشان – فعلى المسلمين أن يدركوا أن تضامنهم ، وترتيب بيتهم ، وتعظيم إمكاناتهم – العقدية والفكرية والحضارية والاقتصادية – هى السبيل لنيل الحقوق ، وردع الخصوم ، وتعديل الموازين المختلة فى العلاقات الدولية الراهنة ...

كما عليهم أن يدركوا أن ما وصلوا إليه من اختلاف وتفرق أغرى بهم أعداء الإسلام وخاصة – الصهيونية العالمية ممثلة في إسرائيل – ويرجع ذلك إلى عدم التزامهم بتنفيذ أوامر الله سبحانه تعالى فى قوله : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (آل عمران : ١٠٣) ، وأيضا لم يأخذوا بالأسباب ، ولم يعدوا العدة التى أمرهم الله تعالى بها فى قوله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال : ٦٠) .

كما ينبه مؤتمر المجمع إلى ضرورة ترشيد اليقظة الإسلامية المعاصرة ... وترتيب الأولويات كى لا يكون بأسنا بيننا شديداً ، فنكون – بالضرورة – رحماء على الأعداء ... وإلى ضرورة الأخذ بأسباب التقدم العلمى والنهوض المادى ، وإعمال السنن والقوانين الكافلة للنهوض الحضارى ... وصدق الله العظيم : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (النساء : ١٢٣) .

كما يحضر مؤتمر المجمع من تسرب اليأس أو القنوط إلى النفوس ، كثمرة لهذا العدوان الوحشى الذي يمارس فوق كثير من بقاع العالم الإسلامى ... فاشتداد الضربات الموجهة إلى الأمة الإسلامية هى محاولات لمعاجلة اليقظة الإسلامية ، ولمنع جسد الأمة من أن تكتمل له مقومات نهضته ... وإلا فلو كان الجسد الإسلامى ميتاً لما تداعى الأعداء من كل حد وصوب إلى ضربه بهذا العنف غير المسبوق ...

وإذا كانت أمتنا تعانى آلام هذه الضربات الموجعة ، فإن أعداءها يعانون آلام التحلل الحضارى ، وتراجع الإيمان الديني ، ومخاوف تحرير المسلمين لثرواتهم التى ينهبها الأعداء " وصدق الله العظيم : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : ١٠٤) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...... وصلى الله على رسولنا المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ...

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ،،،

دليل الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٥/٧٨٤٣ م

دار الطباعة المحمدية

٣ درب الأتراك بالأزهر